فهرست منشورات تعليمات رئيس المصلحة لسنة 2021

1- تعليمات بشأن التعامل مع فيروس كورونا المستجد
2- التزام الادارات العامة لمكافحة التهريب باستيفاء المحاضر المحررة بمعرفتها
3- بشأن مواعيد العمل الرسمية في المراكز اللوجيستية
4- التزام المواقع التنفيذية تشجيعا لتطبيق نظام التخليص المسبق وتسهيل حركة التجارة
5- بشأن سداد ضريبة القيمة المضافة والأرباح التجارية بقسيمة منفصلة في حالات التهريب
6- جواز الموافقة علي خروج السفن دون تقديم قائمة الشحن بشرط تعهد وكيل شركة
7- عدم اصدار اي تعليمات أو قرارات بتنظيم العمل الجمركي إلا من خلال رئاسة المصلحة او قطاع النظم
8- فيما يخص تراخيص التخليص الجمركي
9- عدم طرح اي مشاكل او معوقات تخص العمل الجمركي علي شبكة المعلومات الدولية
10- ادراج بيانات محاضر الضبط الجمركي علي تطبيق مكافحة التهريب الجمركي
11- اعمالا لنظام النافذة الواحدة يتم ادراج التعليمات والقرارات الخاصة ببنود التعريفة عن طريق السياسات والإجراءات
12- وقف استخدام كارنيهات الضبطية القضائية الصادرة قبل القانون 207 لسنة 2020
13- رد مبالغ الأمانة الخاصة بضريبة القيمة المضافة من خلال مصلحة الضرائب بصفتها الجهة صاحبة الولاية
14- بخصوص تطبيق قرار وزير المالية 38 لسنة 2021 ونظام التسجيل المسبق للشحناتACI
15- بشأن رسوم الجعالة علي المستودعات - ملغي
16- تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة بصفة قطعية عن الاصناف الخاضعة له - ولا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص علي الإعفاء صراحة
17- بخصوص الرد علي تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات
18- عدم تحريك الدعوي الجنائية ضد ممثلي التوكيلات الملاحية الا عن الأفعال التي يثبت ارتكابهم لها
19- بخصوص التنفيذ الإلزامي لنظام التسجيل المسبق للشحناتACI
20- بخصوص تنفيذ المادة 293 من قانون العقوبات بالنسبة للخدمات المقدمة من المصلحة عند طلب المحكوم عليه في قضايا النفقة
21- الحالات التي يرد فيها بوليصة الشحن - لأمر شخص أو كيان معين وتكون مظهرة بالخارج
22- بشأن جرائم التهريب الجمركي المرتكبة في ظل قانون الجمارك 207 لسنة 2020
23- تعليمات لإدارات الحجز الإداري علي مستوي القطاعات والمناطق الجمركية
24- اخطار هيئة قضايا الدولة من خلال الادارات القانونية بالقرارات الصادرة عن لجان التصالحات
25- المتابعة الدورية للأحكام الغيابية الصادرة في القضايا الجمركية من خلال الادارات
26- التزام الادارات القانونية بالتنسيق والمتابعة الفورية لدي اقسام التنفيذ بهيئة قضايا
27- تعليمات بشأن الافراج عن سيارات لذوي الاعاقة
28- تعليمات خاصة باعداد دليل موحد بكافة الاجراءات لرد ضمانات السماح المؤقت
29- يُمتنع علي السادة روساء القطاعات ورؤساء المناطق ورؤساء الادارات المركزية ومديرو العموم اصدار اي قرارات نقل قبل بلوغهم سن المعاش
30- اتخاذ اجراءات سداد المطالبات القضائية فور ورودها اليها وقبل انقضاء مدة 90 يوم من تاريخ استلام خطاب عدم الممانعة
31- منظومة التسجيل المسبق للشحنات وعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد

32- تلتزم الوحدات الفرعية للسماح المؤقت اخطار الوحدة المركزية بطلبات التنازل المقدمة عند تسجيل البيانات المصدرة
33- عدم نشر بيانات او ارقام حول احصائيات ضبط القضايا في مجال مكافحة جرائم التهرب
34- حظر نقل او ندب اي من العاملين بالادارات المركزية للشئون القانونية والادارات العامة
35- الالتزام بالتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الامن
36- اسمرار استلام طلبات التصالح في جرائم التهريب الجمركي عن الوقائع المرتكبة في ظل القانون 66 لسنة 1963
37- لا تعد مخالفة جمركية تستوجب تحصيل غرامات تعديل الإيضاحات بالبيانات الجمركية
38- التزام ادارات المهمل عند بيع البضائع بالمزاد العلني باخطار مصلحة الضرائب
39- بخصوص صرف طوابع البندرول
40- التزام ادارات جمارك المناطق الحرة بتشكيل لجان الجرد ومحاضر الإعدام والتوصيف الدقيق للأصناف
41- معاملة المخلفات الغير خطرة وفقا لحين صدور قانون تنظيم ادارة الخلفات
42- تطبيق الآلية علي رسم التنمية المحصل علي أجزاء ومكونات أجهزة المحمول
43- بشأن توثيق الضبطيات اثناء القيام بعمليات الضبط بالصور والفيديوهات
44- التزام المواقع التي تعمل بنظام نافذة بعدم المطالبة بسداد قيمة النماج الورقية بخزينة الجمرك
45- التنبية بتحري الدقة في الفحص والمعانية لأصناف خردة وفضلات وارد اتحاد اوربي
46- الإلتزام بالتعليمات الواردة بمنشورات 24 لسنة 2012 و12 لسنة 2013 بالتسلسل الإداري في في العرض
47- تعليمات بخصوص التقدم باتلعهدات ووثائق التأمين - القيد في قاعدة بيانات المتعاملين
48- تنظيم حالات العجز والزيادة عما هو مدرج بقوائم الشحن في حالات العجز والزيادة
49- بشأن الحصول علي لقاح فيروس كورونا
50- التزام كافة المراكز اللوجيستية والمنافذ الجمركية بتطبيق منشورات التعريفات فيما يخص النولون
51- تعليمات بشأن جرد المشروعات المقامة بالمناطق الحرة
52- تعليمات بخصوص تحصيل مقابل الخدمات
53- سرعة تخصيص عدد كافي من العاملين بالمراكز السابق تدريبهم بمعرفة شركةMTS
54- تعليمات بشأن تطبيق منظومة التسجيل المسبق للشحناتACI
55- تعليمات بشأن تطبيق منظومة التسجيل المسبق للشحناتACI
56- تعليمات تخص إدارات الحجز الإداري
57- عدم مطالبة المستورد بتقديم فاتورة معتمدة من الغرف التجارية
58- بخصوص مد مهلة المستودعات
59- تمديد الفقرة سادساً من منشور 54
60- ارجاء مطالبة الشركات او اتخاذ اجراءات الحجز الإداري للوفاء بفروق الضارءاب بند الإتاوات
61- ارجاء توقيع غرامات القيمة علي رسائل الترانزيت المنقوله للمستوعات الخارجية في الحاويات المشتركة وتطبق عند الإفراج النهائي
62- عدم انطباق مدة 3 سنوات بخصوص السماح المؤقت في بعض الحالات
63- تعليمات بشأن تطبيق منظومة التسجيل المسبق للشحنات ACI وعدم تفريغ الرسائل غير المستوفاه
64- حالات تعديل الأسم ولا تعد من قبيل الإغفال

65- تعليمات لقطاع الموارد البشرية بخصوص اصدار قرارات انهاء الخدمة للعاملين
66- بخصوص قبول التوكيلات لدي الصلحة لإتخاذ اجراءات التخليص الجمركي
67- تعليمات بخصوص السماح المؤقت
68- بشان ارسال ملف تحريك الدعوى او نموذج التصالح لقضايا تهريب جمركى
69- يراعى اتباع الاتى عند استيفاء تقارير تقويم الأداء
70- ينبه على جميع المتعاملين بالتسجيل المسبق للشحنات الالتزام بما ورد باحكام المادة198
71- بشان قيام الجمرك الافراج بحصرالبيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ اسبوعيا
72- بشان التاخير فى الرد على المكاتبات المحالة على المناطق الجمركية ولحسن سير العمل
73- عملية المتابعة الدورية لاداء عمل اجهزة الفحص بالاشعة المنتشرة بالمنافذ الجمركية
74- على المنافذ الجمركية التنفيذية اعطاء الاولوية المطلوبة فى المعاملة لرسائل الحيوانات الحية من اول اجراءات القيد والكشف والمعاينة
75- فى اطار الاجراءات التى تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضمانا لاستيداء حقوق الخزانة العامةمن خلال اليات الحجز الادارى
76- يراعى التنبييه مشددا بضرورة الالتزام بما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة 259 من اللائحة التنفيذية لقانون الجماركرقم 430/2021
77- عدم الانطباق احكام المادة 96 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على البضائع الاجنبية المنشا التى تسلك اراضى ج .م.ع
78- التزام المواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية بالضوابط عند انهاء الاجراءات على البيانات الجمركية بنظام التخليص المسبق
79- بشأن تنظيم الإعفاءات المقررة لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
80- تعديل منشور تعليمات 40 لسنة 2021 بشأن تشكيل لجان الجرد بالمناطق الحرة
81- بخصوص طلبات التصالح الخاصة بضبط معادن أو مشغولات ثمينة أو أحجار كريمة
82- الضوابط المعمول بها لصرف الحوافز والمكافات التشجيعية والمكافات الغير عادية
83- تعليمات بخصوص طلبات التصالح
84- عدم تداول أصول البيانات الجمركية وملفات القضايا الجمركية عن طريق البريد
85- معالجة ادراج الرقم المبدئي ACID علي شهادات المنشأ

Ministry Of Finance
Egyptian Customs Authority
Bureau of Head of
Customs Authority

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
مكتب رئيس المصلحة

رئيس الجمارك المصرية
الإسكندرية
وارد / ١١٦
التاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢١

منشـــور تعليمـــات

رئيس المصلحة رقم (١) لسنة ٢٠٢١

- بالإشارة إلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وفي إطار خطة الدولة لمواجهة الاثار المحتملة للموجة الثانية من فيروس كورنا المستجد، وتنفيذاً لما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٤) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،
- وتنفيذاً للتعليمات الصادرة من السيد الدكتور وزير المالية للسادة مساعدي ومستشاري وزير المالية والسادة رؤساء القطاعات والمصالح والجهات التابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤،
- والحاقا لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠

يـــــراعي الاتي: -

١- التشديد على التزام جميع العاملين بالمصلحة والمتعاملين معهم طوال فترة تواجدهم داخل مقار عملهم بارتداء الكمامات الواقية وتطبق العقوبات اللازمة على المخالفين لهذه الاجراءات.

٢- التشديد على قيام الإدارات المعنية بإجراء عمليات التطهير والتعقيم لكافة مقار المصلحة بشكل مستمر.

٣- يستمر منح الموظف الذي تثبت اصابته بفيروس كورنا المستجد إجازة حدها الأدنى أربعة عشر يوماً من تاريخ الإصابة تزاد لحين تمام الشفاء وفقا للحالة الصحية لكل مصاب.

٤- يستمر منح المرأة الحامل وكذا المصابين بأمراض مزمنة بمضاعفات تمنع عن العمل وغيرها على النحو الوارد بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ إجازة استثنائية.

٥- يتم تنظيم العمل بالمصلحة بحيث يُراعي التناوب بين الموظفين بتخفيض اعداد العاملين المتواجدين يومياً بنسبة ٥٠% ويستثني من تلك النسبة عدد محدود من العاملين ممن تقتضي طبيعة المهام المكلفين بها تواجدهم في العمل بشكل أكبر ويفوض السادة رؤساء الإدارات المركزية والعامة ومديري الإدارات كلا في نطاق اختصاصه في وضع الضوابط والتعليمات التي تُنظم توزيع العمل بين العاملين وفقاً لهذا التخفيض بما يضمن حُسن سير العمل.

٦- يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ويستمر بها لحين صدور تعليمات اخري، وتسري على الاجازات الاستثنائية الممنوحة وفقاً للتعليمات المتقدمة حكم المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمسائلة القانونية

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في: /١/ ٢٠٢١

المنطقة الشمالية والغربية

مكتب القاهرة تليفون: ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠ Fax : 02/3422280
مكتب الإسكندرية تليفون: ٠٢/٤٨٦٩٠٧٢ - فاكس: ٠٢/٤٨٦٩٠٤١ Fax : 02/4869041

Ministry Of Finance
Egyptian Customs Authority
Bureau of Head of
Customs Autharity

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من قيام بعض الإدارات القانونية من السير في اتخاذ إجراءات طلب تحريك الدعوى الجنائية برقمين مختلفين ومتهمين مختلفين عن واقعة واحدة ، وذلك نتيجة تحرير أكثر من محضر ضبط جمركي عن ذات الواقعة بمعرفة أكثر من جهة ، وحرصا على حقوق الخزانة العامة وحفاظا على الوقت والجهد وتوحيدا للإجراءات ومنعاً للازدواجية .

تلتزم كافة أفرع الإدارات العامة لمكافحة التهرب الجمركي (التزام – عمليات) باستيفاء مستندات المحاضر المحررة بمعرفتها من حيث بيانات المتهمين وتشمل (البطاقة الضريبية ، والسجل التجاري ،أو الصناعي ، أو الاستثمار أو الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتبارية)، وذلك تفاديا من ازدواج السير في إجراءات طلب تحريك الدعاوى الجنائية عن الواقعة الواحدة

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية،

رئيس مصلحة الجمارك

تحريراً في : ٢٠٢١/١/

(السيد كمال نجم)

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

Ministry Of Finance
Egyptian Customs Authority
Bureau of Head of
Customs Autharity

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
مكتب رئيس المصلحة

مكتب
رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٧٧٢
التاريخ ٢٠٢١/١/٢٠

منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

- إلحاقاً للتعليمات الصادرة عن رئاسة المصلحة بشأن التزام العاملين بمواعيد العمل الرسمية فى الحضور والانصراف.
- وفى اطار متابعة اداء العمل بالمراكز اللوجستية التى تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية .

يراعى الالتزام بالآتى :-

- على السادة رؤساء الإدارات المركزية المختصين بالإشراف على المراكز اللوجستية التى تعمل بمنظومة النافذة الواحدة ، وما يستجد من مراكز لوجيستية أخرى القيام بتشكيل لجنة جمركية بكل ميناء برئاسة مدير تعريفة وعضوية عدد(٢) مثمنين للعمل ايام الراحة الاسبوعية (يوم الجمعة) بالتناوب لانجاز البيانات الجمركية التى لم يتم الانتهاء منها بالمركز اللوجستى ، دون استلام بيانات جمركية جديدة .

- تتولى الإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات والعرض علينا بنتائج المتابعة بصفة شهرية لتقرير اللازم.

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في ٢٠٢١/٠١/ ١٠

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Egyptian Customs Authority
Bureau of Head of
Customs Authority

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
مكتب رئيس المصلحة

رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٩٠١
التاريخ ٢٠٢١/١/٢٧

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

- في إطار توجيهات السيد الدكتور وزير المالية بتحفيز المتعاملين على إتباع نظام الافراج المسبق بما ينعكس على تسهيل حركة الواردات وتخفيض معدلات زمن الافراج الجمركي وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- وايماءً الى ما اسفرت عنه الاجتماعات التي تم عقدها مع ممثلي المجتمع التجاري والصناعي للتعرف على المعوقات والمقترحات اللازمة لتعزيز نظام الافراج المسبق.
- وبالإشارة الى احكام المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، والمنشورات والقرارات الصادرة بشأن إجراءات الافراج المسبق.
- وتنفيذاً لموافقة السيد الدكتور وزير المالية في ٢٠٢٠/١٢/٢٣.

يُراعى التزام المواقع الجمركية المختلفة بالضوابط التالية: -

١. تطبيق نظام إدارة المخاطر داخل مراكز ووحدات الافراج المسبق وتحديد مسارات الافراج الجمركي في المرحلة الأولى من الافراج (قبل وصول البضاعة).

٢. الاعتداد بصور المستندات المقدمة للإفراج عن السلع في مراكز ووحدات الافراج المسبق ومنها صورة شهادة المنشأ او المستند الدال على المنشأ مع منح المعاملة التفضيلية ان وجدت بشرط مراجعة مستند اثبات المنشأ عند تقديم أصول المستندات وانهاء إجراءات الافراج بجمرك الوصول.

٣. تشكيل لجان جمركية خاصة من العناصر المتميزة وذوي الكفاءة داخل الدوائر الجمركية تتولى انهاء الإجراءات الجمركية لرسائل الإفراج المسبق.

٤. الاكتفاء بالإقرار المقدم من أصحاب الشأن بعدم وصول البضائع، وفى حالة المخالفة تلغى الإجراءات المتخذة بمركز الافراج المسبق.

ع ع مكتب الفني لرئيس المصلحة

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠ Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١ Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

٥. قيام اللجان المشكلة لهذا النظام بمراجعة ما تم من إجراءات جمركية في مراكز الافراج المسبق وذلك بعد وصول البضاعة، ومراجعة الإجراءات الخاصة بالقيمة المقبولة للأغراض الجمركية والبند الجمركي وغيرها، والتحقق من انها تتوافق مع ما ورد بالمستندات المقدمة لمراكز الافراج المسبق (قبل وصول البضاعة) واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود اختلاف في الكميات والاصناف.

٦. جواز تجزئة سحب الرسائل على اذن الافراج عند التعامل بنظام الافراج المسبق وذلك بعد انهاء كافة الإجراءات الخاصة بوصول البضاعة ويتم التخصيم على البيان الجمركي الموحد (SAD) وبحد اقصى ثلاث مرات للرسالة الواحدة، شأنها في ذلك شأن الافراج النهائي عن البضائع.

٧. تطبيق إجراءات الافراج المسبق على واردات المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمنقولة بنظام الترانزيت شريطة اجراء المراجعة المستندية والمطابقة في المراحل النهائية مع اتخاذ الإجراءات القانونية في حال مخالفة القواعد الجمركية والاستيرادية في هذا الشأن.

٨. قيام الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الالكترونية MTS – كلا فيما يخصه- بتطوير التطبيق الإلكتروني لنظام الافراج المسبق ليشمل النظم الجمركية الخاصة والتخفيضات المقررة لصناعات التجميع وفقا لأحكام المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية، على ان يقوم باحتساب الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد منح التخفيض او الاعفاء المقرر.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للمسائلة القانونية

صدر في: / ١/ ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

" السيد كمال نجم"

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بناء على توجيهات اللجنة العليا المشتركة لتبادل البيانات بين مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك والمشكلة بقرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢١ .

يتم الالتزام بالآتي :-

ان يتم سداد ضريبة القيمة المضافة وكذا ضريبة الإرياح التجارية والصناعية بقسيمة منفصلة لكل منهما فى حالات التهريب الجمركى والمخالفات والمناقضات سواء فى حالات السداد صلحا او تنفيذا لحكم قضائى ، ويتم توريدهما الى مصلحة الضرائب المصرية .

للعمل بـه ومراعـاة تنفيذه بكل دقـه درءً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

صدر فى ٦ / ١ / ٢٠٢١

(السيد كمال نجم)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهـرة : تليفـون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
وإلحاقاً بمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠.
وعلى ضوء موافقة السيد الدكتور / وزير المالية على ما تم العرض به بمذكرة المصلحة رقم ٣٧٣/ز المؤرخة ٢٠٢١/١/١٩ بشأن بعض المشكلات التي قد تعوق حركة الصادرات المصرية في إطار تنفيذ أحكام المادة ٤٨ من قانون الجمارك المُشار إليه.
ولحين إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالف الذكر.

يراعى الآتي :

- دون الإخلال بحكم البند (٦) من المادة (٧١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ يجوز الموافقة على خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة دون تقديم قائمة الشحن بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة خلال ثماني وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل .

- يتم المتابعة للموافقات الصادرة وفقاً للبند السابق ويتم الإحالة للشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها حيال الشركات المخالفة حال تعدي المدة الزمنية الموضحة سلفاً دون تقديم قائمة الشحن.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

تحريراً في /٢٠٢١/١م

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس المصلحة رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض الإدارات الجمركية بإصدار تعليمات وقرارات تتعلق بإجراءات وسير العمل الجمركي مما أدي إلي تضارب العمل بالمواقع الجمركية المختلفة والإخلال بصورة المصلحة أمام المجتمع التجاري وجمهور المتعاملين.

وعليه وتوحيداً للإجراءات الجمركية علي مستوي مصلحة الجمارك ، وضماناً لحسن سير العمل وإنتظامه.

يُراعي التنبيه مُشدداً بعدم قيام أي إدارة جمركية بإصدار تعليمات أو قرارات بتنظيم العمل الجمركي، والتأكيد علي عدم صدور هذه التعليمات والقرارات إلا من خلال رئاسة المصلحة أو قطاع النظم والإجراءات الجمركية والإدارات التابعة له بإعتباره القطاع الجمركي المعني بهذا الشأن.

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

" السيد كمال فهم "

صدر في : ٢٠٢١/٠٢/

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

علي ضوء موافقة معالي السيد الدكتور وزير المالية علي ما تم العرض به بمذكرة المصلحة رقم ٣٦٨/ز المؤرخة ٢٠٢١/١/١٨ بشأن المقترحات والمشكلات التي تواجه القطاعات الاقتصادية المختلفة ومنها (السياحة – النقل – الاستيراد – ملف المساندة التصديرية).

يراعى الآتي :

- يتم قصر إيقاف المتعامل فيما يخص النشاط المنتهي ترخيصه (صلاحية مستنداته) فقط وذلك بالنسبة للمتعاملين الذين لديهم تراخيص أنشطه متعددة وينتهي احدها.
- السماح لصاحب الشأن أو من ينيبه حال الرغبة في ذلك بحذف النشاط المنتهي صلاحية مستنداته من على رقم التعامل . ومن ثم إعادة إدراجه عند تجديد مستنداته.
- فيما يخص تراخيص التخليص الجمركي التي قاربت علي الانتهاء أو انتهت فعلياً ، وفي ظل التداعيات التي تواجهها الدولة المصرية جراء جائحة فيروس كورونا المستجد ولحين انتهاء الجائحة ، يتم منح مهلة شهر واحد فقط للعمل بالترخيص السابق شريطة صلاحية الضمانات المقدمة ، أما فيما يخص التراخيص التابعة لجهات أخري فلا مانع من استمرار قيام الشركة بمزاولة نشاطها شريطة تقديم خطاب عدم ممانعة من الجهة مصدرة الترخيص من استمرار الشركة في مزاولة نشاطها لحين انتهاء إجراءات التجديد.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات ، كلاً فيما يخصه ، بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

تحريراً في /١/٢٠٢١م

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمـــات
رئيس مصلحة الجمارك رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بالاشـارة للمنشور الامنى رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن السيد الدكتور وزير المالية ، والحاقا للتعليمات الصادرة بشأن الالتزام بعدم طرح بيانات تتعلق بالعمل من خلال مواقع التواصل الاجتماعى بكافة انواعه.

ونظرا لما تلاحظ فى الآونة الاخيرة من نشر بعض المكاتبات والمذكرات والقرارات المتعلقة بالعمل الجمركى على مواقع التواصل الاجتماعى وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الامر الذى يعد مخالفاً للمنشور الامنى المشار اليه ، وأدى الى إثارة العاملين والمتعاملين بالمواقع الجمركية والتأثير سلباً على حسن سير العمل .

لذا يحظر وبشكل نهائى على كافة العاملين بالمصلحة ما يلى :

١- عرض أو طرح أية مشاكل او معوقات او بيانات تخص العمل الجمركى من خلال مواقع التواصل الاجتماعى بكافة انواعها .
٢- نشر أية خطابات او تقارير رسمية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) .
٣- نشر أية فيديوهات او صور من داخل مقار العمل على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)
٤- انشاء صفحات أو جروبات بوسائل التواصل الاجتماعى (فيس بوك) او (الواتس اب) ، أو نشر اية معلومات بها تخص العاملين بالمصلحة أو مجرد إشارة أو تسمية تمت للمصلحة بصلة ، ويكون تداول المكاتبات أو المذكرات او القرارات أو غيرها من المستندات ذات الصلة قاصرا على الادارات المحالة اليها فقط ، ومن خلال وسائل الاتصال التى تحافظ على سرية البيانات والامن القومى المصرى .

تُنفذ هذا التعليمات بكل دقة ، ويُحال كل من يخالف ذلك الى النيابة الادارية فورا ، ويتم حرمانه من جميع الحوافز والمكافآت التى تُصرف للعاملين بالمصلحة.

رئيس مصلحة الجمارك

(**السيد كمال نجم**)

صدر في: ٢٠٢١/٠٢/

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

بناء على توجيهات اللجنة العليا المشتركة لتبادل البيانات بين مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك والمشكلة بقرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢١ .

يتم الالتزام بالآتي :-

قيام جميع الإدارات العامة لمكافحة التهرب الجمركى وكذا جميع إدارات الشئون القانونية بإدراج بيانات محاضر الضبط الجمركى وبالأخص أعوام ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ على تطبيق مكافحة التهرب الجمركى وسحب مستندات المحضر بالماسح الضوئى وتسكينها فى الأماكن المخصصة لها فى التطبيق، على ان يتم الانتهاء من الإدراج خلال شهر على الأكثر .

للعمل بـه ومراعـاة تنفيذه بكل دقـه درءً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

صدر في : ٩/ ٢ /٢٠٢١

(السيد كمال نجم)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

احكاماً للرقابة الجمركية على كافة المنافذ والمراكز اللوجستية التى تعمل بنظام النافذة الواحدة ، بما يضمن تطبيق صحيح القواعد والاجراءات الجمركية عند الافراج عن البضائع .

يـــراعى الالتزام بالآتى :-

أولاً :- ادراج القرارات والتعليمات الخاصة ببنود التعريفة الجمركية بالطريقة الآلية (التذييلات) عن طريق الادارة العامة للمعلومات التابعه للادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية .

ثانياً:- عدم السماح بأى حال من الاحوال باجراء أى ادراج أو تعديل لهذه التذييلات بالطرق اليدوية .

ثالثاً :- قيام الادارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمراجعة كافة الصلاحيات الخاصة بإدراج التذييلات بصفة دورية وقصرها على المختصين بذلك .

رابعاً :- قيام الإدارة المركزية للتفتيش العام بمتابعة تنفيذ هذه التعليمات ، والعرض علينا بنتائج المتابعة لتقرير اللازم.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في ٢٠٢١/٠٢/ /

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات تذكيري
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من استخدام بعض العاملين بالمصلحة لكارنيهات الضبطية القضائية السابق صدورها فى غير موضعها ، بالإضافة الى صدور بعضها لأشخاص ليسوا من شاغلي الوظائف المنصوص عليها بالمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٦/١٠ من غير حملة المؤهلات العليا.

تعيد التذكير بالكتاب الدوري لرئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ، مع وقف استخدام كارنيهات الضبطية القضائية الصادرة قبل العمل بقانون الجمارك رقم ٢٠٢٠/٢٠٧، ولحين صدور تعليمات أخرى طبقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية،

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

تحريراً في : ٢٠٢١/٢/

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات

رئيس المصلحة

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص قيام المصلحة برد الضريبة علي القيمة المضافة " ضريبة المبيعات " المستحقة علي الفحم الحجري القار؛ المستورد لصالح شركات الأسمنت بالمخالفة للقانون

يراعى الالتزام بالآتى:-

- توريد المبالغ المعلاة بالحسابات الجارية الدائمة والخاصة بالضريبة العامة علي القيمة المضافة والمحصلة من بعض شركات الأسمنت علي بند الفحم الحجري القاري لصالح مصلحة الضرائب المصرية " قيمة مضافة " والتي لم يتم استردادها .
- عند تحصيل مبالغ الضريبة علي القيمة المضافة من بعض المتعاملين بصفة أمانات وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية " قيمة مضافة " يكون رد هذه المبالغ من خلال مصلحة الضرائب المصرية بصفتها الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالرد .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

صدر في : / /٢٠٢١

(السيد كمال نجم)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

فى اطار جهود مصلحة الجمارك لوضع الاجراءات التنفيذية لمنظومة التسجيل المسبق للشحنات (ACI) بالتنسيق مع الشركة المنفذه للمشروع ،

وايماءً لقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن اجراءات تنفيذ هذة المنظومة وفقا للضوابط والمحددات الواردة به .

وحرصاً من المصلحة على بدء العمل بهذه المنظومة اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١ بشكل تجريبى وإلزامى اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ دون معوقات او متطلبات من قبل المتعاملين يتعين استيفائها خلال هذه الفترة .

التزام كافة المستوردين او وكلائهم من المخلصين الجمركيين بالموانئ البحرية باحكام قرار وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن اجراءات التسجيل المسبق للشحنات (ACI) وسرعة إستيفاء متطلبات استخدام التوقيع الالكترونى عند ادراج البيانات والتقديم الالكترونى للمستندات فى حالات قيد البيانات الخاصة بنظام التسجيل المسبق للشحنات من خلال منصة نافذة.

تعلن هذه التعليمات بكافة المواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية التى تعمل بنظام النافذة الواحدة لاذاعتها على المتعاملين مع الجمارك ،

رئيس مصلحة الجمارك

" السيد كمال نجم "

تحريرا في /٢٠٢١/٣

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقـــم (١٥) لسنـــــــة ٢٠٢١

نظراً لما أثير من مشكلات تتعلق بإحتساب الجعالة المتعلقة بالإيداعات الجمركية التى شملت فترة سريان ترخيصها نفاذ أحكام المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ قبل وبعد تعديلها بموجب القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ و حفاظاً على حقوق أصحاب الشأن ومراكزهم القانونية وإحتراماً لقاعدة عدم رجعية القرارات اللائحية أو التنظيمية أو الفردية .

يُراعى تطبيق الضوابط والأحكام المنصوص عليها فى المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ المستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ على تراخيص المستودعات العامة والخاصة التى يتم إصدارها بعد تاريخ العمل بالقرار الأخير فى ٢٠٢٠/٤/٢٨ . أو تلك التى يتم تجديدها بعد هذا التاريخ دون سريانها على التراخيص القائمة والتى لم تنتهى مدتها المرخص بها والمحددة فى الترخيص .

يُراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

صدر في : / ٣ /٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ فى الاونة الأخيرة عند مراجعة بعض البيانات الجمركية المفرج عنها لجهات معفاة عدم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة لحين صدور قرار الإعفاء .

يتعين على جميع المنافذ الجمركية الالتزام بالأتي :

تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة بصفة قطعية عن الأصناف الخاضعة له عند الإفراج سواء كان الإفراج لجهات معفاة او غير معفاة او كان الوارد معفي من الضرائب بنص في القانون او وفقا لاتفاقيات دولية او في صورة منحة او هدية ولا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الإعفاء منه صراحة .

للعمل بـه ومراعـاة تنفيذه بكل دقـه درءً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في : ٢٠/ ٣ /٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض إدارات الشئون المالية بالرد كل منها على حدة على الملاحظات التى ترد بتقارير (الجهاز المركزى للمحاسبات ، قطاع الحسابات لختامية بوزارة المالية) عن الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاص كل منها دون اعداد تقرير موحد بالرد ، تخطر بـ الجهات المعنية.

يراعى الاتى :-

- تلتزم كافة إدارات الشئون المالية على مستوى المصلحة بموافاة الإدارة المركزية للخدمات المالية بالرد على أية ملاحظات التى ترد عن أعمالها بتقارير كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ، وقطاع الحسابات الختامية ، خلال خمسة أيام عمل على الأكثر .
- تتولى الإدارة المركزية للخدمات المالية إعداد تقرير موحد يتضمن الرد على الملاحظات المشار إليها و إرساله إلى الجهات المعنية .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

تحريراً في ٢٠٢١/٣/٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض إدارات الشئون القانونية بالمصلحة باتهام الممثلين القانونيين للتوكيلات الملاحية بارتكاب جرائم تهريب جمركى على الرغم من عدم بيان الافعال المرتكبة منهم وتشكل جريمة تهريب جمركى وفقا لقانون الجمارك.

يراعى الاتى :-

تلتزم كافة إدارات الشئون القانونية على مستوى المصلحة بعدم اتخاذ إجراءات طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد الممثلين القانونيين للتوكيلات الملاحية إلا عن الأفعال التى يثبت ارتكابهم لها وتكون مؤثمة طبقا لقانون الجمارك.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

تحريراً في /٤/٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

السيد كمال نجم

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بالاشارة لقرارى السيد الدكتور وزير المالية رقمى ٣٨ ، ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشان الضوابط والاجراءات الخاصة بمنظومة التسجيل المسبق للشحنات (ACI) بالتنسيق مع الشركة المنفذة لمشروع،

وإلحاقاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ ، ونظرا لورود العديد من الاستفسارات بشان مدى سريان تاريخ التنفيذ الالزامى للمنظومة المحدد بـ ٢٠٢١/٧/١ فى قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ على ما يتم شحنه ام على ما يرد الى البلاد فى هذا التاريخ.

لـذا نـود التنويـه إلى انـه سيتم التنفيذ الالزامى لنظام التسجيل المسبق للشحنات وفقا لقرارى وزير المالية رقمى ٣٨ ، ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ إعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ على ما يتم شحنه من الخارج الى داخل البلاد فى هذا التاريخ ، استنادا لكون هذا النظام قائم على تسجيل الرقم التعريفى للشحنة ACID قبل شحنها من الخارج .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

(**الشحات غتورى**)

صدر في: ٤ /٠٥/ ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في أطار إعمال أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي ضوء الطلبات التي ترد إلي رئاسة المصلحة بالتظلم من قيام الجمرك المختص بتطبيق غرامة المادة ٢/٧١ من قانون الجمارك سالف الذكر علي بوليصة الشحن التي ترد (TO THE ORDER OF SHIPPER) لأمر الشاحن بالخارج ، علي الرغم من ورودها مظهره باسم الشركة المستوردة وورود كافة المستندات الخاصة بملكية البضاعة من الخارج باسم الشركة المُظهر لها.
وعلي ما عرض به السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة،
وعلي ما أنتهي إليه رأي السيد الأستاذ / المستشار القانوني لرئيس مصلحة الجمارك،
وعلي موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١ علي مذكرة المصلحة المعروضة في ذات الشأن رقم ١٨٥٠/ز المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٥،

يراعى الالتزام بالأتي :

أولاً : الحالات التي يرد فيها سند الشحن (بوليصة الشحن) أذنيه (لأمر شخص أو كيان معين بالخارج) (TO THE ORDER OF SHIPPER) وتكون مظهره من الخارج باسم الشركة أو الشخص المستورد ، لا تشكل مخالفة لنص المادة ٢/٧١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشريطة التحقق من ورود كافة المستندات الخاصة بملكية البضاعة من الخارج باسم الشركة المُظهر لها.

ثانياً : تطبق أحكام المخالفات والغرامات الواردة بنص المادة (٧١ / ١ ، ٢) من قانون الجمارك سالف الذكر على قوائم الشحن والمسئول عن إعدادها وتقديمها فقط ، وليس عن كل بوليصة شحن واردة عليها.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في ٢٠٢١/٥/٨م

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في أطار إعمال أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي ضوء الطلبات التي ترد إلي رئاسة المصلحة بالتظلم من قيام الجمرك المختص بتطبيق غرامة المادة ٢/٧١ من قانون الجمارك سالف الذكر علي بوليصة الشحن التي ترد (TO THE ORDER OF SHIPPER) لأمر الشاحن بالخارج ، علي الرغم من ورودها مظهره باسم الشركة المستوردة وورود كافة المستندات الخاصة بملكية البضاعة من الخارج باسم الشركة المُظهر لها.
وعلي ما عرض به السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة،
وعلي ما أنتهي إليه رأي السيد الأستاذ / المستشار القانوني لرئيس مصلحة الجمارك،
وعلي موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١ علي مذكرة المصلحة المعروضة في ذات الشأن رقم ١٨٥٠/ز المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٥،

يراعى الالتزام بالأتي :

أولاً : الحالات التي يرد فيها سند الشحن (بوليصة الشحن) أذنيه (لأمر شخص أو كيان معين بالخارج) (TO THE ORDER OF SHIPPER) وتكون مظهره من الخارج باسم الشركة أو الشخص المستورد ، لا تشكل مخالفة لنص المادة ٢/٧١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشريطة التحقق من ورود كافة المستندات الخاصة بملكية البضاعة من الخارج باسم الشركة المُظهر لها.

ثانياً : تطبق أحكام المخالفات والغرامات الواردة بنص المادة (٧١ / ١ ، ٢) من قانون الجمارك سالف الذكر على قوائم الشحن والمسئول عن إعدادها وتقديمها فقط ، وليس عن كل بوليصة شحن واردة عليها.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في ٢٠٢١/٥/٨م

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمـــات

رئيس المصلحة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار تطبيق أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي ضوء ما عرض به السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات رقم ٩٢ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٨ بخصوص كتاب السيد اللواء بحري / نائب رئيس هيئة ميناء الإسكندرية رقم ٧١٨٣ والمتضمن ألتماس تفعيل المادة (٨٠) من قانون الجمارك سالف الذكر،
وعلي ضوء موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ في تفويض رئيس مصلحة الجمارك في مباشرة الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة (٨٠) من قانون الجمارك،
علي مذكرة المصلحة رقم ١٥٣٣/ز المؤرخة ٢٠٢١/٣/٣١.

يراعي في شأن جرائم التهرب الجمركي التي تم ارتكابها في ظل سريان أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، قيام الإدارات المختصة بالالتزام بالآتي:

أولاً : بالنسبة للحالات التي يخشي فيها من قيام المتهمين من المتعاملين مع المصلحة بارتكاب وقائع تهرب جمركي جديدة أو التأثير سلباً علي مجريات التحقيق والأدلة الخاصة بالوقائع محل الاتهام أن يتم العرض بمذكرة معلومات متضمنة الوقائع ومبررات طلب وقف المتهم عن التعامل مع المصلحة ، للنظر وفقاً لمقتضيات كل حالة علي حده توطئةً للعرض علي النيابة العامة لاعتماد طلب إيقاف تعامل المتهم لحين صدور حكم نهائي في الدعوي.

ثانياً : يتم إيقاف التعامل فوراً للمتهمين الصادر بشأنهم أحكام نهائية بالإدانة في أحدي جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها بالمواد (٧٧ ، ٧٩) من قانون الجمارك المشار إليه ، وذلك طوال مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوى الجنائية عن المتهم بالتصالح أيهما أقرب.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

حرراً في ٢٠٢١/٥/

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

تنشيطا لإجراءات زيادة الحصيلة الجمركية وتفعيلا لآليات تنفيذ الأحكام من خلال اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لإستيداء حقوق الخزانة العامة ، ودون الإخلال بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ .

تلتزم إدارات وأقسام الحجز الإدارى على مستوى القطاعات والمناطق الجمركية بالآتي :

- إستيداء حقوق الخزانة العامة عن :
  ١- الضرائب والرسوم المستحقة بموجب القانون.
  ٢- الغرامات المقررة بمقتضي أوامر جنائية.
  ٣- الأحكام واجبة النفاذ "أول درجة" (القضاء المدني – القضاء الإداري – القضاء العسكري).
  ٤- الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية.
  ٥- الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات ،فيما يخص"التعويض الجمركى" في حق المتهمين الغائبين.
  ٦- الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح في حدود الضرائب والرسوم المستحقة فقط.
- يتم قيد المديونية وإصدار أمر الحجز الإداري(السند التنفيذي) تأسيساً على سند المديونية على أن يكون موضحاً فيه قيمة الدين المستحق تحديداً واسم المدين وصفته وعنوانه ورقم التعامل أو تحقيق الشخصية إن وجد .
- يتم إعلان المدين بتكليفه بأداء الدين المستحق وإنذاره بتوقيع الحجز عليه ، وفور مرور ٢٤ ساعة على ذلك الإجراء يتم توقيع الحجز الإدارى المناسب سواء بالحجز تحت يد النفس أو تحت يد الغير .
- يتم إعلان محضر الحجز تحت يد النفس خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه وإرسال صورة طبق الأصل من المحضر إلى الإدارة العامة للحجز الإدارى بالإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات لتتولى إصدار منشور الحجز اللازم وتعميمه على كافة القطاعات والمناطق الجمركية .
- التنسيق المباشر مع قسم التنفيذ بهيئة قضايا الدولة لحثه على اتخاذ إجراءات الحجز القضائي فى الحالات التي لا يجوز توقيع الحجز الإدارى بها مع متابعته بصفة دورية للوقوف على أخر المستجدات وما تم تحصيله وتوريده لصالح المصلحة على الحساب الخاص بها .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه ذرءاً للمسئولية .

تحريراً في : ٢٠٢١/٥/١٧

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عنتوري)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

فى إطار التعاون والتنسيق المشترك بين هيئة قضايا الدولة و مصلحة الجمارك بخصوص إستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة ،ونظرا لما تلاحظ من التأخر فى اخطار الهيئة بقرارات لجان التصالحات الصادرة عن وزارة المالية ومصلحة الجمارك .

يراعى الالتزام بالآتى:-

تلتزم كافة الادارات القانونية على مستوى القطاعات و المناطق الجمركية الثلاثة باخطار هيئة قضايا الدولة وفروعها كل على حسب اختصاصه بالقرارات الصادرة عن لجان التصالحات بكل من وزارة المالية و مصلحة الجمارك بصفة فورية حتى يتسنى للهيئة اتخاذ اللازم حرصاً على حقوق الخزانة العامة.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

صدر في ٢٦/ ٥/ ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

فى إطار التعاون والتنسيق المشترك بين النيابة العامة و مصلحة الجمارك بخصوص إستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة لمواجهة زيادة قيمة المتأخرات المالية المقررة للمصلحة التى طرأت فى الفترة الأخيرة وتنشيطاً لموارد الخزانة العامة للدولة ،ونظرا لما تلاحظ فى الاونة الاخيرة من عدم بيان موقف الاحكام الغيابية الصادرة لصالح المصلحة فى القضايا الجمركية .

يراعى الالتزام بالآتى:-

تلتزم الادارات القانونية على مستوى القطاعات والمناطق الجمركية الثلاثة بالمتابعة الدورية للاحكام الغيابية الصادرة فى القضايا الجمركية لدى النيابة العامة لبيان اخر المستجدات بشان مدى قيام المحكوم عليهم بالمعارضة فى تلك الاحكام من عدمه واخطار هيئة قضايا الدولة بصفة فورية .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

صدر فى ٢٠٢١/٥ / ٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280 مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941 مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

فى إطار التعاون والتنسيق المشترك بين هيئة قضايا الدولة و مصلحة الجمارك بخصوص إستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة ،ونظرا لما تلاحظ من حدوث ازدواج فى اجراءات التنفيذ للتحصيل فى خصوص الاحكام الصادرة فى دعاوى الالزام.

يراعى الالتزام بالآتى:-

تلتزم كافة الادارات القانونية على مستوى القطاعات و المناطق الجمركية الثلاثة بالتنسيق والمتابعة الفورية لدى أقسام التنفيذ بهيئة قضايا الدولة بفروعها المختلفة باعتبارها جهة الاختصاص بتنفيذ الاحكام الصادرة لصالح المصلحة فى دعاوى الالزام وذلك للوقوف على اخر المستجدات فى شأن استيداء حقوق الخزانة العامة وتحويل المبالغ المسددة لحساب المصلحة .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر فى :٩/ ٥/ ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ م

نظرا لما تلاحظ في الاونة الأخيرة من قيام بعض المواقع الجمركية بالإفراج عن سيارات لذوى الإعاقة كامل الأهلية او قصر او فاقدى الأهلية دون الالتزام بأحكام وقواعد القانون المقررة فى هذا الشأن .

يراعي الالتزام بالآتي :

أولاً : عدم الإفراج عن سيارة لذوي الإعاقة كامل الأهلية الا بحضوره شخصيا والتوقيع بما يفيد ذلك .

ثانياً : عدم الإفراج عن سيارة لذوى الإعاقة من القصر او فاقدى الأهلية الا بحضور الولى او الوصى او القيم شخصيا والتوقيع بما يفيد ذلك والإقرار بان المستفيد مازال على قيد الحياة ، على ان يوضح ذلك بإخطار المرور .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درءً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في : ١٥ / ٦ / ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١

فى اطار متابعة آداء وسير العمل بالمواقع والادارات الجمركية المختلفة ، ونظرا لما تلاحظ بوجود بعض الشكاوى من المتعاملين بنظامى السماح المؤقت ورد الضريبة (الدروباك) من تأخر اجراءات التسوية ورد الضمانات عما يتم تصديره للخارج بما يؤثر على تعاملاتهم واستثماراتهم داخل البلاد.

وحرصاً على تيسير إجراءات رد الضرائب والرسوم ، وتشجيعاً لعملية التصدير بما ينعكس بشكل إيجابى على بيئة مناخ الاستثمار داخل البلاد.

لذا يُراعى التزام كلا من الوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت ورد الضرائب والوحدات التابعة لها والادارة العامة للنظم الجمركية الخاصة بالادارة المركزية للاعفاءات والنظم الخاصة بما يلى :-

اولا : إعداد دليل موحد بكافة الاجراءات والمستندات المطلوبة لرد ضمانات السماح المؤقت او رد الضريبة (الدروباك) وذلك بالتنسيق مع الادارة المركزية للسياسات والاجراءات ، ووضعه فى مكان واضح ومعلن لكافة المتقدمين بطلبات الرد ، بالاضافة الى نشره واتاحته على المواقع الالكترونية الخاصة بمصلحة الجمارك .

ثانيا : لا يتم قبول طلبات الرد او التسوية المقدمة من المتعاملين تحت نظام السماح المؤقت أو الدروباك (رد الضريبة) الا بعد التأكد من استيفاء كافة المستندات اللازمة لاجراء التسوية والرد ، وفى حالة استيفاء الطلب يتم الاسراع فى اجراءات التسوية دون أى تاخير أو تعطيل .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في: ٢٠٢١/٠٦/١٧

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من صدور بعض قرارات النقل من السادة رؤساء القطاعات ورؤساء المناطق ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم قُرب بلوغهم سن الإحالة القانونية إلى المعاش .

يُمتنع على السادة رؤساء القطاعات ورؤساء المناطق ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم إصدار أى قرارات نقل قبل بلوغهم سن الإحالة إلى المعاش بشهر على الأقل إلا بعد العرض علينا.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في ٩/٦/٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور

تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من تأخر إدارات الشئون القانونية و باقي الإدارات المختصة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد المطالبات القضائية التى ترد للمصلحة و ما يترتب على ذلك من اثار مالية.

يراعى الالتزام بالآتي:-

- تلتزم كافة الإدارات الجمركية المختصة باتخاذ إجراءات سداد المطالبات القضائية فور وردها إليها و قبل انقضاء مدة (٩٠ يوم) من تاريخ استلام خطاب عدم الممانعة من الصرف من هيئة قضايا الدولة .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(**الشحات غتورى**)

صدر في :٦/ ٦/ ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280 مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941 مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١

بالاشارة الى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بشان المعايير الحاكمة لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد والمزايا المقررة له ، وقرارات وزير المالية ارقام ٣٨ ، ٢٢٢ ، ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ بشان الضوابط والاجراءات الخاصة بمنظومة التسجيل المسبق للشحنات (ACI) بالتنسيق مع الشركة المنفذة للمشروع،

وفى اطار توجيهات السيد الدكتور وزير المالية ببذل الجهود الرامية لتفعيل نظام التسجيل المسبق للشحنات بما يحقق الاهداف المنشودة من تطبيقه ،

يراعى التنبيه بما يلى:

اولا : يلتزم عملاء المشغل الاقتصادى المعتمدين في البرنامج باستخدام منظومه التسجيل المسبق للشحنات ACI (إنشاء حساب على البوابة الالكترونية لمنظومة نافذة – استخراج شهادة التوقيع الالكترونى) وذلك بدءً من تاريخه وحتى ٢٠٢١/٨/٢٠ ، وفي حال عدم الالتزام بذلك خلال هذه الفترة سيكون له اثراً سلبياً على صورة المشغل الاقتصادى فيما يتعلق بالتزامه الطوعى تجاه القرارات المنظمة للعمل الجمركى .

ثانيا : بالنسبة للمشغلين الراغبين في الاعتماد في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ، يتم اعتبار استخدام منظومة التسجيل المسبق للشحنات ACI على النحو المبين بالبند اولاً مؤشراً ايجابياً فى تقييم اعتماده بالبرنامج .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غتوري"

صدر في ١٤/٧/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١

فى ضوء ما تلاحظ اثناء عملية المتابعة الدورية لآداء عمل الوحدات الفرعية لنظامى السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم المتواجدة بالمنافذ الجمركية بخصوص التنازلات التى تتم على البيانات الجمركية المصدرة تحت نظام السماح المؤقت .

وإحكاماً للرقابة الجمركية على الرسائل المفرج عنها بنظام السماح المؤقت ومنع استغلال المزايا والتيسيرات المقررة لها فى غير الغرض المفرج عنها من اجله .

يراعى التنبيه مشدداً بالآتى :

تلتزم الوحدات الفرعية لنظامى السماح المؤقت ورد الضريبة بإخطار الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة بطلبات التنازل المقدمة عند تسجيل البيانات الجمركية المصدرة تحت نظام السماح المؤقت قبل عملية التصدير بـ (٤٨ ساعة) على الاقل ، حتى يتسنى لها إعمال شئونها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة قانوناً ، وعلى الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضرائب مراعاة تيسير اجراءات التصدير بما لا يخل باحكام الرقابة الجمركية .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،،،،،

رئيس مصلحة الجمارك
(الشحات غفوري)

صدر في ١٤/٠٧/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

يراعى الالتزام بالأتي :

عدم نشر بيانات أو أرقام حول إحصائيات ضبط القضايا في مجال مكافحة جرائم التهرب الجمركي ، وحجم تعاملاتها المالية بوسائل الإعلام المختلفة قبل تدقيق بياناتها بذات الصلة.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في ٢٠٢١/٧/١٢م

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من اجراء حركة تنقلات للعاملين بالادارات القانونية على مستوى المناطق الجمركية المختلفة بالمصلحة دون العرض على السلطة المختصة بما يخل بحسن سير العمل على النحو المطلوب

يراعى الالتزام بالآتى:-

يحظر نقل او ندب اى من العاملين بالادارة المركزية للشئون القانونية ،والادارات العامة للشئون القانونية والتحقيقات على مستوى المناطق الجمركية الثلاثة باختلاف مسمايتهم و درجاتهم الوظيفية خارج الادارة الا بعد العرض علينا ضماناً لحسن سير العمل بانتظام ،ويلغى كل ما يخالف ذلك اعتبارا من تاريخ صدور تلك التعليمات

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

صدر في :١٥/ ٧ /٢٠٢١

(الشحات غتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس المصلحة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة الى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٦ والخاص بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن والمنبثقة عنها اللجنة الوطنية الفرعية المعنية بعقوبات مجلس الأمن على كوريا الشمالية، والكتاب الدورى للسيد أمين عام مجلس الوزراء رقم ٦-١٨٦١٤ لسنة ٢٠٢١، وايماءاً لمنشور تعليمات السيد رئيس مصلحة الجمارك رقم ١ لسنة ٢٠١٨والخاص بالتعليمات السابق إذاعتها على كافة المواقع الجمركية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية.

نعيد التذكير بالتشديد على تنفيذ ومراعاة التعليمات التالية :

أولاً: على المناطق الجمركية الثلاث تنفيذ ما يلي :

١- تنفيذ كافة التعليمات وقرارات مجلس الأمن السابق إذاعتها والتي تذاع تباعاً بشأن العقوبات المفروضة على دولة كوريا الشمالية والتعامل مع الواردات والصادرات من و إلى كوريا الشمالية بكل دقة.

٢- عدم السماح بأي إجراءات للتخليص أو الإفراج أو التصدير أو العبور للرسائل الواردة من دولة كوريا الشمالية أو المصدرة إليها إلا بإخطار مسبق للأمانة الدائمة للجنة الوطنية الفرعية المعنية بمتابعة عقوبات مجلس الأمن على دولة كوريا الشمالية بوزارة الخارجية وبموافقة مسبقة من اللجنة بما يتسق مع قرارات عقوبات مجلس الأمن.

ثانياً: على قطاع التكنولوجيا بالتنسيق مع الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات والشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية القائمة على تنفيذ منظومة النافذة الواحدة (MTS) تنفيذ ما يلي :

١- حجب أكواد دولة كوريا الشمالية في كل من (المنشأ و موانئ الشحن، والموردين) وارد أو صادر، ووضع رسالة تحذيرية لمنع أخطاء الإدراج الغير مقصودة من قبل مستخدمي التطبيق.

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

٢- التنسيق مع الإدارة المركزية للإحصاء لمراجعة قواعد بيانات المصلحة أسبوعياً وتنقيحها أولاً بأول ، ورصد أية بيانات تم إدراجها بطريقة خاطئة بخصوص التعامل مع دول أو أصناف أو جهات محظور التعامل معها ، وتقديم تقرير خاص بذلك للإدارة المركزية للمكافحة لمتابعته وعمل التدريات اللازمة بشأنه وتطهيره.

٣- التنبيه على الإدارة المركزية للإحصاء بمراجعة جميع البيانات الشاذة والغير منطقية والمحظورة بصفة دورية ومراجعة المواقع الجمركية بهذه الأخطاء وتعديلها أولاً بأول.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة القانونية

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتوري

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١

- يستمر استلام طلبات التصالح فى جرائم التهرب الجمركى عن الوقائع التى تم ارتكابها فى ظل سريان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته فى أى مرحلة من مراحل نظر الدعوى والعرض على لجنة التصالحات .
- كما يتم استلام طلبات التصالح التى تقدم في جرائم التهريب الجمركى التى تم ارتكابها فى ظل سريان قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠/٢٠٧ الى ما قبل مضى ستون يوما من تاريخ صدور الحكم النهائي، وفى حال تقديم الطلب بالنسبة لهذه الوقائع بعد مضى هذه المدة يتم تحصيل التعويضات على أساس تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة وليس التصالح .
- ويراعى تحديد حالة الدعاوى المقامة بخصوص هذه الوقائع طبقا لأحدث المستجدات، وذلك بنموذج عرض طلب التصالح .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية،

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

تحريراً في ٢٠٢١/٧/٢٧

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
وعلي منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠.
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧،
وعلي التضرر الوارد من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة بالتضرر من تطبيق غرامة المادة ١/٧٢ من قانون الجمارك عند طلب تغيير بيانات الكميات المشحونة بالبيانات الجمركية الصادر نظراً لأن عملية التصدير وفحص البيان الجمركي تتم قبل موعد الشحن بعدة أيام وأثناء الإنتاج بالإضافة إلي قيام مندوب العميل الأجنبي بفحص المنتج قبل شحنه وقد يرفض أجزاء منه وعليه يقوم الجمرك والاستثمار بحصر العدد الفعلي وتعديل الحاويات وتعديل تصريح الاستثمار،
ولحين إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالف الذكر.

يراعى الأتي :

لا تُعد مخالفة جمركية تستوجب تحصيل الغرامة المقررة بالمادة ١/٧٢ من قانون الجمارك المُشار إليه حالة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة طبقاً لما تنتهي إليه معاينة الرسالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع ، ويؤيده الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (المُصدر الفعلي) ، وذلك إلى ما قبل تمام الشحن.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في: ٩/٧/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١

بناء على ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ/رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٣٥١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ .

يراعى الاتى :-

تلتزم إدارات المهمل والبيوع الجمركية (إعمالاً لأحكام المادة ٥٩ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥)عند بيع البضائع بالمزاد العلني طبقا لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإخطار مصلحة الضرائب المصرية ببيان التعاملات والمبالغ التى تحصل من المشترين لهذه البضائع متى كان غرضهم من الشراء الاتجار فيها أو تصنيعها .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

تحريراً في ٨/٨/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي القرار المشترك الصادر من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،ورئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠١١ بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها ،

وعلي القرار المشترك الصادر من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،ورئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الإداري المشترك رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه،

يراعى التنبيه مشدداً بالأتي :

أولاً : الالتزام بأحكام القرارين رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠١١،و رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليهما.

ثانياً : لا يتم صرف طوابع بندرول إضافية حال الإخلال باحكام القرارين المنوه عنهما إلا بعد تسوية الكميات التى سبق و تم صرفها.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١١م

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من عدم توصيف الأصناف بشكل واضح عند جرد أرصدة وموجودات مشروعات المناطق الحرة اعمالاً لاحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، وقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى الاتى :-

تلتزم إدارات جمارك المناطق الحرة بالمناطق الجمركية الثلاث بالاتى :

أولاً – حضور عضو من (مكافحة التهريب الجمركى " عمليات "، والتفتيش العام) لجان الجرد ومحاضر الاعدام التى تتم لارصدة وموجودات مشروعات المناطق الحرة اعمالاً لاحكام القانونين المشار اليهما .

ثانياً - يكون توصيف الاصناف بقوائم الجرد واضح وكاف ومفصل مع ضرورة بيان مايلى :-

١- المجموعة السلعية للأصناف على سبيل المثال(مواد غذائية ، خمور ، سجائر ، ملابس اكسسوارات ،....."
٢- نوع الصنف و مسماه الدقيق.
٣- منشأ الصنف .
٤- كافة الخصائص التى تؤثر فى تحديد نوع الصنف و قيمته و البند الجمركى الذى يخضع له ، وفقا لنوع كل صنف وطبيعته).

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١

رئيس مصلحة الجمارك
(الشحات غتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١

- بناءً على ما تضمنه كتاب السيد المهندس/ رئيس قطاع المناطق الحرة رقم ٢٧٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ .
- وفي ضوء الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ بين السيد المستشار / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار ورئيس مصلحة الجمارك .
- وعلى ما انتهى اليه الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ بين ممثلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وجهاز تنظيم ادارة المخلفات ومصلحة الجمارك .

يراعى الاتى :-

بالنسبة للمخلفات الغير خطرة : يتم خروجها وفقاً للاجراءات والقواعد والمنصوص عليها بالمادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى تنظم اجراءات وضوابط المخلفات الصناعية الغير خطرة .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١

- في إطار الحرص على وضع آلية لمعالجة الازدواج في تحصيل رسم التنمية على أجهزة المحمول المصنعة محلياً بالاتفاق مع مصلحة الضرائب المصرية.
- وايماءً إلى ما أسفر عنه الاجتماع المنعقد في ٢٠٢١/٧/٢٨ مع السيد الأستاذ/مستشار وزير المالية للإيرادات غير الضريبية والسيد الأستاذ /نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

يراعى التزام المواقع الجمركية المختلفة بتطبيق الآلية الاتية على رسم التنمية المحصل على أجزاء ومكونات أجهزة المحمول المستوردة باسم المصانع المحلية المنتجة لأجهزة المحمول فقط والتي تدخل في صناعة أجهزة المحمول المنتجة محلياً: -

١. يتم خصم المبالغ المحصلة كرسم تنمية على أجزاء ومكونات أجهزة المحمول المستوردة من قيمة رسم التنمية المستحق على أجهزة المحمول المنتجة محلياً بمعرفة مصلحة الضرائب بموجب شهادات تصدرها مصلحة الجمارك للمصانع المحلية المنتجة لأجهزة المحمول بقيمة رسم التنمية الذي تم تحصيله على أجزاء ومكونات أجهزة المحمول المستوردة.

٢. يتم إخطار مصلحة الضرائب (رئيس قطاع التحصيل والايرادات) على العنوان الكائن بـــ (٥) ش حسين حجازي – الدور الثامن – مبنى مصلحة الضرائب المصرية أو من خلال التليفون / فاكس رقم ٢٧٩٦١٧٠٠، ٢٧٩٤٨١٤٤ بصورة هذه الشهادات للتأكد من صحتها قبل خصم المبالغ المشار إليها.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمسائلة القانونية

صدر في :١١/ ٨/ ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات فتوري"

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

مشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١

في ضوء قيام مصلحة الجمارك بتوثيق وارشفة الضبطيات واساليب التهريب المختلفة ، تلتزم المنافذ الجمركية والادارات المكافحة القيام بما يلى بصفة اسبوعية :-

١. توثيق الضبطيات اثناء القيام بعمليات الضبط سواء كانت داخل الموانىء والدوائر الجمركية او خارجها .

٢. ان يكون التوثيق بالصور والفيديوهات مع ابراز طرق الاخفاء والاصناف المهربة ، دون المساس بسرية وحرمة الاشخاص.

٣. ارسال جميع الضبطيات الموثقة الى الادارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركى بصفة اسبوعية من خلال برنامج التليجرام على الرقم التالى ٠١١٤٣٧٦٤٢٢١ ، وذلك لحين تفعيل برنامج المصلحة لتداول المعلومات .

٤. تقوم الادارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركي بأرشفة الوثائق المرسلة اليها بطريقة تسهل الرجوع اليها ، وذلك للعرض علينا بصفة شهرية .

على جميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في ٩/٨/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١

فى اطار متابعة آداء العمل بالمراكز اللوجيستية التى تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية ، وحرصاً على سرعة إنجاز المعاملات التى تتم داخل هذه المراكز بما ينعكس ايجابياً على معدلات زمن الافراج عن البضائع ، ومنعاً لازدواجية عملية التحصيل للنماذج والمطبوعات الجمركية .

يراعى التزام جميع المواقع الجمركية التى تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية بعدم مطالبة اصحاب الشان أو وكلائهم او مندوبيهم بسداد قيمة النماذج والمطبوعات الجمركية الورقية بخزينة الجمرك ، والاكتفاء بتحصيل ثمنها الكترونياً وفقا لنوعية النموذج والنظام الجمركى المتبع ضمن استمارة الرسوم الموحدة المحصلة من خلال النافذة الواحدة عند انهاء اجراءات الافراج والتأكد من توريدها لمصلحة الجمارك .

وعلى الادارة المركزية للخدمات الادارية ايقاف توزيع هذه النماذج والمطبوعات الجمركية الورقية على المواقع التى تعمل بنظام النافذة الواحدة التى تم ميكنة العمل بها ، واستمرار توزيعها على باقى المواقع لحين ادخالها بمنظومة النافذة .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمسائلة.

رئيس مصلحة الجمارك

(**الشحات غتورى**)

صدر في: ٢٠٢١/٠٨/١٦

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

فى اطار الحرص على حسن سير العمل وانتظامة والعمـل علـى القضـاء علـى الممارسات الضارة بالتجارة الدولية ،

وفى ضوء ما تلاحظ من زيادة الكميات الواردة مـن دول الاتحـاد الأوروبـي مـن اصناف خردة وفضلات من حديد وكذا مخلفات من لدائن مما قد يشكل خطورة على صـحة وسلامة المواطنين ،

لذا يراعى التزام المواقع الجمركية المختلفة بالتنبيه على العاملين بمناطق الفحـص والمعاينة بضرورة تحرى الدقة في الكشف والتوصيف الفني للشحنات الواردة مع مراعـاه استيفاء جهات العرض الرقابية الموضحة بتذييلات التعريفة المتكاملة .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمسائلة القانونية.

تحريرا في ٢٠٢١/٨/١٧

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غتـوري "

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات تذكيري
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ،
وعلي ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧،
وعلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢،
وعلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،
ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض العاملين بمصلحة الجمارك بتخطي التسلسل الإداري في المكاتبات والعروض بالمصلحة ، وقيام البعض بمخاطبة الجهات الخارجية،
ولصالح العمل ومقتضياته،

يراعى الآتي :

أولاً : الالتزام بكافة التعليمات السابق إعلانها بمنشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي (٣٤) لسنة ٢٠١٢ ، و(١٣) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليهما.

ثانياً : يحال للتحقيق كل من يثبت مخالفته ذلك.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غنوري)

تحريراً في : ٢٠٢١/٨/٩

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور
تعليمات رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١

في ضوء ما تلاحظ اثناء المتابعة الدورية لآداء عمل بالمواقع والمنافذ الجمركية بخصوص الاجراءات الخاصة بالتعهدات والضمانات المقبولة جمركياً.

واعمالاً لحكم المادة (٤٥) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء سجل للمتعاملين مع مصلحة الجمارك يُقيد فيه المتعاملين معها من غير مستوردى البضائع للاستعمال الشخصى ، ويشترط لاتمام الاجراءات الجمركية أو الافراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد فى هذا السجل.

يُنبه على جميع الجهات التى تتقدم بتعهدات أو وثائق تأمين عند الافراج عن البضائع او نقلها تحت أى من النظم الجمركية الالتزام بالقيد اولاً فى قاعدة بيانات المتعاملين مع مصلحة الجمارك ، حتى يتسنى للادارات الجمركية المختصة إعمال شئونها.

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ، وعلى الجهات المشار اليها بعاليه سرعة توفيق أوضاعها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في ٢٩/٠٨/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسن ٢٠١٧،
وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المسئولية عن حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح للرسائل الواردة من الخارج إلي المناطق الحرة،
وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي كتاب السيد المهندس / رئيس قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٥٧/٤٠٣ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١١،

يداعي الأتي :

بالنسبة للرسائل الواردة من الخارج إلي المناطق الحرة يتم الالتزام بتطبيق أحكام القرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه الصادر في شأن تنظيم المسئولية عن حالات العجز أو الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ونسب التسامح فيها ، وذلك نفاذاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٤٤) من قانون الاستثمار المُشار إليه.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في : ١١/٣/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة إلي الكتاب الدوري رقم ٥ – ٢٢١١٩ بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢١ الصادر من الأمانة العامة لشئون المجالس واللجان برئاسة مجلس الوزراء كتاب السيد الدكتور / رئيس قطاع الطب الوقائي والوارد إلي المصلحة بتأشير السيد المحاسب / رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم ١٩٥٤ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ بشأن التنبيه علي جميع العاملين بجميع الوزرات - ومن بينهم السادة الزملاء العاملين بمصلحة الجمارك - بالإلتزام بتلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد من خلال القوافل الطبية التي سيتم توفيرها من جانب وزارة الصحة والسكان بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية .

يُراعى قيام الإدارات المركزية بالمناطق والقطاعات الجمركية التنبيه على الزملاء العاملين لديها والذين لم يحصلوا على اللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد بسرعة التسجيل على موقع وزارة الصحة https://egcovac.mohp.gov.eg/ وموافاتنا بالبيانات للجدول التالي:-

م	الإسم	الرقم القومي	رقم التسجيل علي موقع وزارة الصحة	رقم الهاتف	المنطقة
١					
٢					

وذلك خلال أسبوع من تاريخه حتي يتسني لنا التنسيق مع الجهات المعنية مع إعتبار الموضوع هام وعاجل جدا.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عتوري)

تحريرا في: ١٩ / ٨ / ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١

فى ضوء ما تلاحظ اثناء عملية المتابعة الدورية لآداء عمل المراكز اللوجستية والمنافذ الجمركية المختلفة بشأن عدم التزام البعض بمنشورات التعريفات الصادرة من الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ .

وحرصاً على استيداء حقوق الخزانة العامة للدولة ومنها ضريبة القيمة المضافة المستحقة على النولون .

يراعى التنبيه مشدداً بالآتى :

تلتزم كافة المراكز اللوجستية والمنافذ الجمركية المختلفة بتطبيق منشورات التعريفات الصادرة بمتوسط اسعار النولون البحرى للحاويات والواردة من اللجنة المشكلة وفقاً لبروتوكول التعاون المبرم بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك وغرفة ملاحة الاسكندرية بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على النولون البحرى على السلع المعفاه وسلع الجدول والآلآت والمعدات .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،،،،،

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عشورى)

صدر فى ٢٠٢١/٠٩/٢٩

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م

يراعي الالتزام بالآتي :

عدم قيام الإدارات الجمركية المختصة بإجراء المراجعة والجرد للمشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة دون وجود تنسيق مسبق بينها وبين الجهات المختصة طبقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون المناطق الاقتصادية وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قواعد وإجراءات العمل بالنظام الجمركي الخاص للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية،

صدر في ٢٢/٩/ ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار إعمال أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،

وعلي ضوء كتاب السيدة الدكتورة / رئيس الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٣٧٣ المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٤ بخصوص التضرر من فرض رسم علي كل مستند بالبيان الجمركي وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها،

وعلي ضوء الاستفسارات الواردة من بعض المشروعات والمنشآت العاملة في قطاع التصدير،

ولصالح العمل ومقتضياته،

يراعى الالتزام بالآتي :

أولاً : يحصل مقابل الانتقال الوارد بالمسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها وفقاً للضوابط الواردة بالملحق و طبقاً للفئات المقررة بحسب المستوى الوظيفى لمرة واحدة وان تعددت البيانات الجمركية إذا كانت لنفس المصدر وبذات الموقع .

و يُعاد تحصيل بدل الانتقال المشار اليه بعاليه إذا جاوزت مدة الانتقال مدة عمل الوردية بجمرك الصادر المختص.

ثانياً : عند تحصيل المقابل المقرر بالمسلسل رقم (٩) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها. يعد البيان الجمركى مستنداً واحداً ، وكذلك أي عدد من مرفقاته.

ثالثا : يحصل المقابل المقرر في الملحق رقم (٢) مسلسل (١) على السيارات المكشوفة غير المحواة حسب القياس ٢٠ قدم أو ٤٠ قدم، ويستثنى من المقابل المشار اليه عاليه إذا كان ذلك بناء على إخبارية أو اشتباه أو السيارات النقل الفارغة

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في ٢٠٢١/٩/٢٦

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

فـى اطـار متابعـة آداء العمـل بـالمراكز اللوجيسـتية التـى تعمـل بنظـام النافـذة الواحدة القومية ، وتزامناً مع قرب موعد التشغيل الالزامى لمنظومة التسجيل المسبق للمشحونات ACI بالموانئ البحرية ، وحرصاً على سرعة إنجاز المعاملات الخاصة بهذه المنظومة.

يراعـى التزام السادة رؤساء الادارت المركزيـة ومديرى المراكز اللوجيستية التى تعمل بنظام النافذة الواحدة **بسـرعة تخصـيص عـدد كـافى مـن العـاملين بـالمركز خاصة من الذين سبق تـدريبهم بمعرفـة شـركة** MTS **علـى منظومـة** ACI **لمراجعـة الطلبات المقدمة من المتعاملين للحصول على رقـم** ACID **للمشـحونات الـواردة مـن الخـارج ومـنح الـرقم التعريفـى للشـحنة وفقـا للقواعـد والاجـراءات والمواعيـد المقررة لذلك.**

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمسائلة.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في: ٢٠٢١/٩/٢٥

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

نظرا لقرب موعد التشغيل الالزامى لمنظومة التسجيل المسبق للمشحونات ACI بالموانئ البحرية ، وحرصاً على سرعة إنجاز المعاملات الخاصة بهذه المنظومة.

وفى ضوء ما أسفرت عنه المتابعات الدورية خلال فترة التشغيل التجريبى لمنظومة التسجيل المسبق للشحنات التى بدأت منذ ابريل ٢٠٢١ ، وما تم التوافق عليه مع الشركة المنفذة للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ **يراعى الالتزام بالاتى** :-

١. **فيما يخص التعامل مع الشحنات التي يتم شحنها إلى الموانئ البحرية المصرية اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٠١م، وتخضع لنظام التسجيل المسبق للشحنات** ACI **يتعين على المستوردين او وكلائهم التاكد من توافر اشتراطات النظام المقررة وأهمها** :-

- أن يكون لدى المستورِد المصري حساب (حسابات) مُفعَلة على البوابة الإلكترونية (نافذة) ووحدة (وحدات) توقيع إلكتروني.
- أن يكون لدى المُصدِر الأجنبي حساب (حسابات) مُفعَلة على منصة (كارجو إكس).
- أن يقوم المُصدِر الأجنبي بإرسال مستندات وبيانات الشحنة إلكترونياً وفق ضوابط عمل نظام (ACI) بما في ذلك البيانات الرقمية للفاتورة (Structured Data).

٢. **فيما يخص شحنات قطع الغيار المستعملة والأمتعة الشخصية التي ترد إلى الموانئ البحرية المصرية**:-

- يتم إدراج بند جمركي واحد (أو أكثر)، ويقوم موظفى الجمارك بتحديد بنود التعريفة الجمركية الفعلية عند إجراء عملية الكشف والمعاينة .

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

- فيما يخص بضائع الصب التي ترد من الخارج إلى الموانئ البحرية المصرية للتخزين بالمستودعات المقامة داخل الدوائر الجمركية لحين الإفراج عنها:-

- يتم السماح بشكل مؤقت بطلب المستودع الحصول على رقم ACID للشحنات الواردة – على ان تمنح كل بوليصة رقم ACID – بشرط تقديم طلب التخزين لكل بوليصة واقرار المستودع بتحمله المسئولية الكاملة عن جميع بيانات الشحنة لحين قيام المستودع بتوفيق اوضاعه وفقا للإجراءات المقررة بنظام التسجيل المسبق للشحنات ACI ، وعلى أن تقوم شركات المستودعات المقامة داخل الدوائر الجمركية باتخاذ الخطوات اللازمة للتسجيل على منصة (نافذة) والحصول على وحدات التوقيع الإلكتروني (e-Token) لموظفي الشركة المتعاملين مع المنظومة.

٣. فيما يخص الشحنات الخاصة بالسلع الاستراتيجية التي ترد إلى الموانئ البحرية المصرية من خلال (السفن الجوالة):-

- يقوم المستورد او وكيله بطلب إصدار رقم تعريفي (ACID) لكل شحنة (لكل بوليصة) خلال مدة لا تقل عن (٣) ساعات قبل تقديم المانيفست.

٤. فيما يخص شحنات السلع الاستراتيجية وغيرها ذات صنف واحد وعلى وسيلة نقل واحدة ولصالح مستورد واحد والبوليصة (TO ORDER):-

- يتم الحصول على رقم تعريف (ACID) لكل (بوليصة شحن) على حده وليس رقم واحد لكل البوالص .

٥. فيما يخص شحنات (الجهات السيادية – الهدايا والهبات الواردة من الحكومات الاجنبية والجهات الدولية للحكومة المصرية – البضائع المصدرة بشكل مؤقت ومعاد إستيرادها ومرتجع الصادر – والسفارات والمنظمات - نظام البوالص المجمعة – الامتعة الشخصية – المراكب الجوالة - BACK TO BACK) :-

Scanned by أحمد الحضري

- قامت شركة MTS بتوفير المعالجات الآلية لهذه الحالات على منظومة ACI بما يتوافق مع بيانات هذه الشحنات واطراف العملية الاستيرادية ويؤدى الى تيسير اجراءات الحصول على ACID .

٦. **فيما يخص الشحنات العالقة بالموانئ الوسيطة قبل موعد التشغيل الالزامى فى ٢٠٢١/١٠/١ ولم يتم شحنها لوجهتها النهائية بمصر بسبب ظروف كورونا او غلق بعض الموانئ او اى سبب اخر** :-

- يتم منحها مهلة استثنائية لمدة اسبوعين من التطبيق الالزامى للنظام بشرط تقديم المستندات الدالة على بدء تحركها من اول ميناء للشحن قبل ٢٠٢١/١٠/١ مثل (مستند الشحن وافادة رسمية من الميناء الوسيط او التوكيل الملاحى بورودها الى الميناء وتعذر تحركها قبل ٢٠٢١/١٠/١ لاى سبب.

٧. **فى حالة تعذر تسجيل بيانات الشركات المصدِرة لمصر (الشركات الكائنة بالبلاد التى تقع في مناطق حروب أو كوارث) على منصة (كارجو إكس) والتحقق من البيانات، يتم الالتزام بمايلى** :

- يقوم المستورِد المصري بالحصول على صور المستندات لكل شركة مصدرة يتعامل معها(السجل التجاري –البطاقة الضريبية – كشف حساب بنكي للشركة معتمد من البنك) وتقديم تعهد من المستورد بصحة المستندات والبيانات المقدمة موثقة ومعتمدة بصحة توقيع من البنك ، وتكون جميع المستندات سابقة الذكر موَثّقة من سفارة بلد التصدير او مكتب التمثيل التجارى الخاص بها داخل مصر، ثم يتم تقديمها إلى شركة (MTS) لاتخاذ اللازم نحو تسجيل بيانات حساب الشركة على منصة (كارجو إكس) وتفعيله.

٨. **فيما يخص الموانئ البحرية التي لا تعمل حالياً بمنظومة (نافذة)**:-

- تقوم الشركة (MTS) بالتنسيق مع قطاع التكنولوجيا بالمصلحة باتاحة المنظومة على شاشة بكل ميناء بحيث يمكن للموظف الجمركي التاكد من صدور رقم تعريف للشحنة (ACID) وذلك عند بدء التشغيل الإلزامي لنظام التسجيل المسبَق للشحنات (ACI) في ٢٠٢١/١٠/٠١ .

Scanned by أحمد الحضري

٩. السيارات الواردة بنظام التريبتك صحبة القادمين من الخارج يتم استثنائها بشكل مؤقت لحين توفير المعالجة اللازمة لها على نظام ACI .

١٠. رسائل الترانزيت المباشر والحاويات الفارغة التى ترد من الخارج لاستخدامها فى التعبئة لا تخضع لنظام التسجيل المسبق للشحنات.

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في: ٢٠ /٩/ ٢٠٢١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم(٥٥) لسنة ٢٠٢١

في اطار متابعة تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI بالموانى البحرية ، وفي ضوء ورود العديد من الاستفسارات بشأن اجراءات تطبيق المنظومة ، والحاقاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ .

يراعي الالتزام بما يلي :

اولاً : فيما يخص شحنات قطع غيار السيارات المستعملة يتم ادراج كافة البنود الجمركية في حالة توافر بيان عبوة تفصيلي .

ثانياً : فيما يخص الامتعة الشخصية والسيارات واليخوت والموتوسيكلات الواردة صحبة الراكب للاستخدام الشخصى تحت اى من النظم الجمركية ، يتم استثنائها مؤقتا لحين توفير المعالجة اللازمة لها على نظام ACI .

ثالثاً : فيما يخص الشحنات الواردة برسم الترانزيت غير المباشر عبر الموانىء البحرية المصرية للوصول الى الوجهه النهائية للبضائع بالدولة الاجنبية ، يتم الحصول على رقم ACID للشحنات الواردة وذلك بعد تسجيل المستورد الاجنبي بقاعدة بيانات المتعاملين مع الجمارك من خلال تقديم المستندات التالية :

١- مستند موثق من الدولة التابع لها المستورد مقيد فيه اسم الشركة والممثل القانونى مصدق عليه من السفارة او القنصلية المصرية.

٢- صورة من جواز السفر لصاحب الشركة المستوردة او مديرها موثق من السفارة او القنصلية المصرية .

٣- توكيل من المستورد لمندوبه او وكيله المصري موثق من السفارة او القنصلية المصرية .

٤- صورة من بطاقة الرقم القومي للموكل اليه .

على ان يكون للمصدر الاجنبى حساب (حسابات) مفعله على منصة كارجو اكس ومراعاه استيفاء المتطلبات اللازمة للدخول على البوابة الالكترونية (نافذة) لإصدار الرقم التعريفى للشحنة ACID وفقا للتعليمات المنظمة لذلك .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة ..

تحريرا في ٢٠٢١/١٠/٦

رئيس مصلحة الجمارك
" الشحات عنتوري "

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١

بعد الاطلاع علي :

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته .
- قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته .
- قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

المادة الأولي

تلتزم كافة الإدارات بسرعة إرسال كافة الأحكام الصادرة لصالح مصلحة الجمارك بعد تسجيلها الكترونيا وورقيا إلي إدارات الحجز الإداري التابعة لها كل في نطاق اختصاصه مع ضرورة حصر هذه الأحكام وفقاً لكشوف ورقية أو إلكترونية لتنزيل ما يتم تنفيذه منها أولاً بأول .

المادة الثانية

تلتزم كافة إدارات وأقسام الحجز الإداري بالآتي:

أولاً: بالنسبة للأحكام النهائية التي ترد إليها تقوم فوراً بوقف التعامل وفقاً لنص المادة ٣/٨٠ من قانون الجمارك على كل من يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة في احدي الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك إلي أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح وسداد كافة مستحقات الخزانة العامة .

ثانياً: بالنسبة لكافة المديونيات يتم الاتصال فيها مع المدين وإعلامه بالمديونية وسببها وإمكانية الجدولة بحسب الاتفاق بعد سداد نسبة معقولة من أصل الدين ، وإذا رفض تتخذ إجراءات توقيع الحجز فوراً مع مراعاة قرار وزير المالية رقم ٣٩٥

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

لسنة ٢٠٢٠ بعرض ما يلزم علي اللجنة الوزارية عن طريق الأمانة الفنية للحجز الإداري .

ثالثاً : تلتزم إدارات الحجز بتوقيع الحجز الادارى المناسب كالحجز تحت يد النفس أو تحت يد الغير كالبنوك أو تحت يد المدين أو الحجز العقاري ، مع إمكانية تعدد الحجوز حتي يتم سداد مستحقات الخزانة العامة .

المادة الثالثة

يلتزم كل موظف بتنفيذ أحكام القانون واللوائح والقرارات والمنشورات الصادرة بشأن سرعة استئداء مستحقات الخزانة العامة ويتحمل المسئولية كل من يخالف ذلك حفاظاً علي حقوق الخزانة العامة .

للعلم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة درءا للمسئولية.

تحريرا فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(أ. الشحات الغتورى)

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ م

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

يراعي الالتزام بالآتي :

عدم مطالبة المستورد او من يمثلة قانونا تقديم فاتورة معتمدة من الغرف التجارية والاكتفاء بقبول الفاتورة التجارية التفصيلية وفقا لنص المادة ٢٣٢ من اللائحة التنفيذية المشار إليها بعاليه .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درءً للمسئولية

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درءً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في : ١٣ / ١٠ / ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقـــم (٥٨) لسنـــــــة ٢٠٢١

بنـاءً علـى الطلبـات المقدمـة مـن الشـركات الـتى لم تسـتوف إشـتراطات الحمايـة المدنيـة وتلـتمس منحهـا مهلـة لإسـتيفاء تلـك الإشـتراطات . ومـا تأشـر بـه مـن السـيد الـدكتور / وزيـر الماليـة بتـاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ علـى مـذكرة عـرض المصـلحة المُنتهيـة إلى مـنح الإيـداعات الـتى إسـتوفت إشـتراطات الربط الآلى وتقـدمت بمـا يُفيـد السـير فى إجـراءات الحمايـة المدنيـة مهلـة أخـيرة حـتى نهايـة ديسـمبر مـن العام الحالى بـ " **أوافق علـى أن تكـون مُهلـة أخـيرة غـير قابلـة للتجديـد تحـت أى ظـروف وعلـى أن لا يـتم العرض علينا بأية مهلة أخرى بعـد إنقضـاء تلـك المهلـة وأن يـتم إتخـاذ الإجـراءات القانونيـة اللازمـة فى هذا الشأن بعد إنقضاء تلك المهلة الأخيرة** "

على كافة المناطق الجمركية الالتزام بمضمون ما تأشر به من السيد الدكتور / وزير المالية و إخطار الشركات المنوه عنها بمضمون تأشير سيادته ، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بعد إنقضاء تلك المهلة الأخيرة ، مع عدم العرض علينا مرة أخرى فى هذا الخصوص .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية .

صدر في : ١٣ / ١٠ /٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١

ايماءً الي منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

ولحسن سير العمل والتيسيرعلي المتعاملين يراعي الاتي :

يتم تمديد المهلة الاستثنائية الممنوحة في البند السادس من منشورالتعليمات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ حتي ٢٠٢١/١٠/٣١ نظراً لوجود رحلات طويلة او لحين الانتهاء من هذه الحالات ايهما اقرب .

تنفذ التعليمات بكل دقة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مصلحة الجمارك

تحريرا في : ١٢ /١٠/٢٠٢١

" الشحات غتوري "

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١

فى ضوء الاحكام الواردة باتفاق تطبيق المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المنضمة إليها جمهورية مصر العربية بموجب القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ ، وقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

ونظراً لما تلاحظ من وجود بعض شكاوى الشركات من المطالبة بسداد فروق الضرائب والرسوم المستحقة على المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الملكية الفكرية (الاتاوات) عن رسائل مدخلات الانتاج التى سبق الافراج عنها ، ووجود مديونيات متراكمة لم يتم سدادها ، وجارى حاليا تشكيل لجنة عليا بقرار من السيد الدكتور وزير المالية لوضع قواعد موحدة لكيفية التعامل مع هذا الموضوع ، وحرصاً على تحسين بيئة مناخ الاستثمار داخل البلاد ،

لذا يراعى التزام الادارات الجمركية المختصة بإرجاء مطالبة الشركات المشار اليها أو اتخاذ اجراءات الحجز عليها للوفاء بفروق الضرائب المستحقة على بند (الاتاوات) شريطة ان يكون قد تم اتخاذ الاجراءات القاطعة للتقادم ، لحين وضع ضوابط وآليات موحدة للتعامل مع مثل هذه الحالات بمعرفة اللجنة سالفة الذكر وذلك فى اطار التشريعات الوطنية المنظمة لها، وافضل الممارسات الدولية فى هذا المجال بحد اقصى نهاية ديسمبر ٢٠٢١ .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عنتوري)

صدر فى ١٢/١٠/٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٣٠،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٣١،

وعلي الطلبات المقدمة من بعض الشركات العاملة بنظام البوالص المجمعة والتي تلتمس فيها إتمام إجراءات الترانزيت لإرسال بضائعها إلي المستودع الخاص بها المقام خارج الميناء دون تحميلها بغرامات فروق القيمة المقررة طبقاً لنص المادة (٧٤) من قانون الجمارك المُشار إليه حال تحققها لكونها تخص أصحاب الشأن الصادر بأسمائهم بوالص الشحن الفرعية علي أن يتم تحميل تلك الغرامات لأصحاب هذه البوالص،

يراعى عند نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لنظام البضائع العبارة (الترانزيت) إلي المستودعات المقامة خارج الموانئ بالنسبة للرسائل الواردة للشركات المُصرح لها من قبل المصلحة بالعمل بنظام البوالص المجمعة ، الأتي :

يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها ويتم تحميل الغرامة المقررة بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الجمارك المُشار إليه حال تحققها علي الفواتير التجارية الخاصة بالبوالص الفرعية كل فيما يخصه ، علي أن يلتزم مالكي البضائع الواردة بأسمائهم مستندات الشحنة محل المخالفة بسداد هذه الغرامة عند الإفراج النهائي ، وذلك إعمالاً بحكم المادة (٩٥) من الدستور المصري بشأن شخصية العقوبة.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

تحريراً في: ٢٠٢١/١٠/١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،

وعلي تأشير السيد الدكتور معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ بالموافقة علي ما خلصت إليه مذكرة المصلحة رقم ٤٤٦٤/ز المؤرخة ٢٠٢١/٩/٣٨ بشأن بعض الشركات العاملة وفقاً لنظام السماح المؤقت والتي تمتعت بميزة التخفيض المقررة في الضمانات المتعين تقديمها لمرور سنة مالية علي الإنتاج وفقاً لحكم المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي كانت معمول به قبل سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها،

واستقراراً للأوضاع وعملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين،

يراعى الالتزام بالأتي :

عدم انطباق المدة الموضحة بثلاث سنوات ، المنصوص عليها بحكم المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها ، علي المشروعات والمنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت والتي تمتعت بميزة تقديم ضمانات مخفضة بعد سنة مالية من الإنتاج وفقاً لحكم المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي كان معمولاً به قبل سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالفة الذكر.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

تحريراً في : ٢٠٢١/١٠/١٩

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢١

في اطار متابعة تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI بالموانى البحرية ، وفي ضوء ورود العديد من الاستفسارات بشأن اجراءات تطبيق المنظومة ، والحاقاً لتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

يراعي الالتزام بما يلي :

- عند إرسال الناقل أوربابنة السفن أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم قوائم الشحن إلكترونيًا إلي منصة نافذة يتم إخطار إدارات المنافيستو المركزي بكل منطقة جمركية بأرقام بوالص الشحن الغير مدرج بها الرقم التعريفي (ACID).
- تقوم إدارات المنافيستو المركزي بإتخاذ اللازم نحو الإخطار الإلكتروني لهيئة الميناء المختصة وشركة التفريغ لعدم تفريغ مشمول هذه البوالص.
- تُتخذ كافة الإجراءات القانونية وفقا لما جاء بأحكام المادة (٣٩) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بإعادة شحن البضاعة الغير مدرج لها ACID إلي خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانى والمنافذ المصرية وذلك علي نفقة الناقل أو من يمثله.

تُطبق هذه التعليمات علي مايتم شحنه من الخارج الى الموانئ البحرية المصرية إعتبارا من ٢٠٢١/١٠/١.

صدر في ٢٠٢١/١٠/١٢

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غتورى "

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

إيماءً إلى منشورات تعليمات رئيس المصلحة أرقام ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ لسنة ٢٠٢١ .

ولحسن سير العمل والتيسير على المتعاملين يرامى الآتى :-

فى حال ورود البوليصة مدون CONSIGMEE TO ORDER ومحدد بخانة NOTIFY إسماً للمستلم وبشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

يجوز تعديل الإسم بقائمة الشحن دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه ، ولا تعتبر من حالات التنازل طبقا (للمادة ٢٢٣ فقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

تنحصر مسئولية الناقل أو من يمثله بخصوص الإستعلام عن صحة الرقم التعريفي ACID الذي أدلي به المصدر الأجنبي قبل الشحن من خلال منصة نافذة في التأكد من صحة الرقم فقط ، طبقا (للفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

تنفذ التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات فتوري

تحريرا في : ١٢/ ١٠/ ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ م

يلتزم قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بعدم إصدار قرارات إنهاء الخدمة للعاملين بالمصلحة إلا بعد العرض على السلطة المختصة ، وإرفاق مشروع القرار اللازم لاعتماده.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية،

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر فى ١٤/ ١٠/ ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
وعلي قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي وملحقاتها.
وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
وعلي الطلبات المقدمة من بعض السفارات والقنصليات والجهات الحكومية بشأن التفويضات الصادرة من تلك الجهات والمحرره بخاتم شعار جمهورية مصر العربية في تفويض بعض الشركات العاملة في مجال التخليص الجمركي لإنهاء الإجراءات الجمركية علي وارداتها.
وعلي الطلب المقدم من شركة دي اتش ال اكسبريس بإيضاح ان الشركة تقدم الخدمة للجهات والأشخاص بنظام التسليم من الباب إلي الباب بموجب التفويض الصادر من أصحاب الشأن للشركة في إنهاء كافة الإجراءات التي تمر بها الشحنة من البلد المصدر وصولاً لصاحب الشأن . والمنصوص عليه بجميع بوالص الشحن الخاصة بالشركة.
وعلي كتاب الإدارة المركزية لجمارك الصادرات والواردات الجوية رقم ٨٦٦ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٩ بشأن الإرساليات والطرود البريدية الخاصة بالأمتعة الشخصية والتي يتم إنهاء إجراءاتها علي النماذج البريدية.
ولصالح العمل ومقتضياته.

يراعي الالتزام بالآتي :

أولاً : يُعد توكيلاً رسمياً مقبولاً لدي المصلحة التوكيل المُعتمد من الوزير المختص أو رؤساء المصالح الحكومية و الهيئات العامة والشركات القابضة المحرر بخاتم شعار الجمهورية الصادر للمخلصين الجمركيين في اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي علي بضائع تلك الجهات.

وتقبل التوكيلات الصادرة عن السفارات أو القنصليات العاملة في جمهورية مصر العربية بشرط اعتماد وزارة الخارجية المصرية لخاتم السفارة أو القنصلية في شأن توكيل المخلصين الجمركيين عن تلك الجهات في اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي علي الشحنات الخاصة بهم.

ثانياً : فيما عدا حالات طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أي من النظم الجمركية الخاصة أو الإعفاءات أو تلك التي تمثل كميات تجارية أو تزيد علي القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير . لا يُشترط تقديم توكيل رسمي للنماذج البريدية التي تخص أمتعة شخصية ويتم اللجوء إلي تحرير نماذج جمركية لها بدلاً من النماذج البريدية بناءً علي طلب الجهة الرقابية المختصة بغرض استيفاء جهات العرض.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في ٢٠٢١/١٠/ م

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
وعلي الطلبات المقدمة من بعض الشركات العاملة بنظام السماح المؤقت بالتضرر من عدم تفعيل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١.
وعلي كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة رقم ١٥٦ المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥ بشأن طلب إيضاح المعايير التي سيتم إتباعها لضبط التفرقة بين الشركات الملتزمة وغيرها من الشركات الغير ملتزمة عند تطبيق أحكام المادتين (١٥٧) ، و (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها وتعديلاتها في شأن التخفيض المقرر في الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
وعلي محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٧ المُنعقد في شأن إيضاح المعايير الخاصة بالشركات الملتزمة إعمالاً بالاشتراطات الواردة بأحكام المواد (١٥٦) ، و(١٥٧) ، و(١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها وتعديلاتها.
ولصالح العمل ومقتضياته.

وتنفيذاً لقرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها،

يراعي الالتزام بالآتي :

أولاً : إعمالاً بالأحكام والشروط والمعايير الواردة بالمواد (١٥٦) ، و(١٥٧) ، و(١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها ، تكون المعايير المحددة للشركات الملتزمة العاملة بنظام السماح المؤقت للتمتع بالتخفيض المقرر في الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، طبقاً للآتي:

١- عدم ارتكاب المشروع أو المنشأة أو الممثل القانوني لها أي من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي تم التصالح عنها أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة وذلك عن الثلاث سنوات التالية بعد قبول التصالح أو صدور الحكم المُشار إليه.
٢- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من مصلحة الجمارك لقيد واثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت نظام السماح المؤقت بمخازن منفصلة مخصصة لذلك.
٣- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري ، وكذا المخازن والملحقات.

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

٤- ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة ٥٠ ٪ من إجمالي المواد والسلع والأصناف السابق استيرادها بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات السابقة.
٥- أن يلتزم المستورد حال انقضاء المدة المقررة لإعادة التصدير بأداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة الإضافية واجبة الأداء وفتح بيان جمركي (وارد نهائي) لإنهاء الإجراءات الخاصة بالتسوية مع استيفاء القواعد الاستيرادية.

ثانياً : في حالة سبق ارتكاب المشروع أو المنشأة أو الممثل القانوني لها جريمة تهريب جمركي وتم التصالح عنها أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة قبل أو بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ تلتزم المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت بتقديم الضمانات بكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بنسبة ١٠٠ ٪ ضمانات نقدية أو مصرفية غير مشروطة ومعززة لمدة سنة علي الأقل وغير قابلة للإلغاء وسارية المفعول ، علي أن يكون ذلك لمدة الثلاث سنوات التالية من تاريخ قبول التصالح أو صدور الحكم النهائي بالإدانة.

ثالثاً : يُعتمد نموذج التعهد المرفق كنموذج للتعهد المنصوص عليه بحكم البند ٣/د/أولاً من المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

تحريراً في /١٠/٢٠٢١م

(الشحات غتوري)

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

تعهد

أتعهد أنا / ..... ، بطاقة رقم قومي / ..... ،
الصادرة من / ..... ، والمقيم في / .....
.....
والممثل القانوني لشركة ..... ، والكائن مقرها في / .....
.....

ويموجب هذا التعهد بأن يتم إعادة تصدير مشمول بضائع السماح المؤقت وذلك في حدود مبلغ .....
..... ، خلال
فترة عام ونصف من تاريخ الإفراج عن كل رسالة.

كما أقر بمسئوليتي المدنية والجنائية عند التصرف في المشمول بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك والقوانين ذات الصلة.

المقر بما فيه

الاسم /
التوقيع /
الرقم القومي /
عنوان المنشأة /
رقم المتعاملين /

التصديق علي صحة التوقيع من البنك

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ م

بناء على كتاب معالى المستشار القانونى لوزير المالية لقضايا التهرب الضريبى والجمركى رقم ٦١٢٦/س بخصوص دراسة ملفات التصالح وملفات تحريك الدعاوى العمومية فى قضايا التهريب الجمركى بشان كيفية احتساب التعويض المستحق للجمارك فى حالة وجود سابقة ضبط خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او تم التصالح فيها وفقا لأحكام المادة ٧٨ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ . او قبول التصالح من عدمه الى ما بعد صدور حكم نهائى بستين يوما وفقا لأحكام المادة ٨١ من ذات القانون . وكذا إيقاف رقم التعامل للمتهم بارتكاب جريمة تهريب جمركى لحين صدور حكم نهائى طبقا لأحكام المادة ٨٠ من ذات القانون .

يراعي الالتزام بالآتي :

١- على جميع إدارات الشئون القانونية عند إرسال ملف تحريك الدعوى او نموذج التصالح لقضايا تهريب جمركى موضح بها حالة عود إرفاق بيان يوضح سابقة الضبط (رقم القضية والسنة - تاريخ الضبط- اسم المتهم - ملخص الواقعة - موقف القضية) وكذا صورة الحكم البات او صورة قرار الموافقة على قبول التصالح .
وفى حالات طلب التصالح بيان تاريخ تقديم طلب التصالح وموقف الدعوى العمومية (لم يتم إحالتها الى النيابة العامة - فى مرحلة التحقيق - صدر فيها حكم ابتدائى نهائى وتاريخه).
٢-فى حالة طلب الوقف الاحترازي لرقم التعامل للمتهم بارتكاب واقعة التهريب الجمركى يتم إدراج ذلك بذات طلب تحريك الدعوى العمومية على ان تتضمن مذكرة العرض أسباب ومبررات طلب الإيقاف .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درء للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر في : ١٨/ ١٠ /٢٠٢١

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة - أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo - Ministry of Finance Tower No (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

REDMI NOTE 9
AI QUAD CAMERA
2021/11/28 11:28

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رئيس المصلحة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

- تطبيقا لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وتنفيذا لنصوص مواد الباب الثالث من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية بشأن تقويم الأداء .
- ونظراً لان تقويم الأداء لها أهمية قصوى وتأثير واضح فى جميع مراحل ومسارات الحياة الوظيفية لجميع العاملين وذلك لكونه من المعايير والضوابط الأساسية والهامة لإجراء حركات الترقيات والعلاوات التشجيعية وغيرها .

يتم التنبيه بمراعاة الآتى عند إستيفاء تقارير تقويم الأداء

- ضرورة الإلتزام بما ورد بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بشأن درجات ومراتب تقويم الأداء والتى تتدرج بين
(ممتاز – كفء – فوق متوسط – متوسط – ضعيف) .
- ضروره الإلتزام بالمواعيد القانونية وفترات إستيفاء التقارير والتى نصت عليها المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن يتم إستيقاء جميع التفارير الخاصة بالفترتين (نوفمبر ومايو) وكذا التقرير السنوى النهائى فى موعد أقصاه ٦/٣٠ من كل عام على أن يتم إرسالهم إلى الإدارة المركزية للموارد البشرية فى موعد أقصاه إسبوعين من تاريخ إستيفاءها وذلك لعرضها على لجنة الموارد البشرية لإعتمادها من السلطة المختصة .
- ضرورة الإلتزام بإرسال التقارير الخاصة بالحاصلين على درجة ومرتبة أقل من ممتاز (الدائمين والمنتدبين) مع توضيح سبب تخفيض التقرير عن مرتبة ممتاز إذا كان لأسباب ترجع إلى الرئيس الأعلى أو المباشر ، أو راجعا لتوقيع جزاء عليه خلال فترة وضع التقرير كان سبب التخفيض وارفاق كافة المستندات الدالة على ذلك وكذا قرارت الجزاء ، و إدراج كافة التفاصيل فى خانة الملاحظات الإضافية بالنموذج رقم (٤) .
- ضرورة مراعاة تناسب درجة ومرتبة التقرير السنوى الأقل من ممتاز مع الجزاء الموقع علي الموظف خلال فترة وضع التقرير وذلك لما يترتب على ذلك التخفيض من خصومات مالية .

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

- بالنسبة للسادة المنتدبين من جهات خارجية للعمل بمصلحة الجمارك والعكس فيجب مراعاة نص المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون فى الفقرة الثانية منها والتى تنص على أنه :- " فى حالة ندب الموظف ، تختص الوحدة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يعد عنها التقرير ، بوضع التقرير النهائى عنه ، وفى حالة التساوى بين المدتين ترسل الجهة المنتدب منها تقرير أداء الموظف إلى الجهة المنتدب إليها للإعتداد به عند وضع التقرير النهائى "-
- يتم تقديم تظلمات الموظفين وكذا شاغلى الوظائف القيادية والإشرافية وفقا لما نصت عليه المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية من قانون الخدمة المدنية .
- علماً بانه سبق توزيع النماذج الخاصة بالتقارير والاحكام المنظمة لها علي جميع القطاعات والمناطق الجمركية بمعرفة الادارة المختصة .

ضرورة الإلتزام بكافة التعليمات الواردة بالمنشور بعاليه وتنفيذها بمنتهى الدقة وفى حالة المخالفة يتم إحالة المتسبب للمساءلة القانونية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عبد البر غتورى)

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١

فى اطار متابعة آداء العمل بالمراكز اللوجيستية التى تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية ، وتشغيل منظومة التسجيل المسبق للمشحونات ACI بالموانئ البحرية ، وحرصاً على سرعة إنجاز المعاملات الخاصة بهذه المنظومة.

يُنبه على جميع المتعاملين بمنظومة التسجيل المسبق للشحنات الالتزام بما ورد بأحكام المادة ١٩٨ فقرة (س) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بان " **يتم ارسال بيانات الفاتورة التجارية بصيغة الكترونية موضحاً بها مشمول الشحنة من حيث بيانات الاصناف ، بما فى ذلك رقم الكود العالمى لكل صنف (نظام الترقيم القياسى GS1 او اى نظام ترقيم دولى قياسى اخر) ، وفى حالة عدم وجود رقم كود عالمى (GS1) لاى صنف ، يتم تحديد رقم القطعة (PART NUMBER) وفقاً لطبيعة الصنف الوارد**" .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمسائلة.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عنتورى)

صدر في: ٢٠٢١/١١/٢

برج المكاتب التابع لرئيس المصلحة

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941

القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠

Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ م

نظرا لما تلاحظ فى الاونة الأخيرة من عدم متابعة البيانات الجمركية التى تم الإفراج عنها تحت التحفظ وكذا إعدام أصول البيانات بعد مضى خمس سنوات دون بيان موقفها النهائى .

يراعي الالتزام بالآتي :

١- قيام جمرك الإفراج بحصر البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ أسبوعيا وإرسالها الى الادارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركى لمتابعة النتائج النهائية للرسائل المفرج عنها تحت التحفظ لتسديد القيودات وتسوية الأمانات من خلال الإدارات العامة التابعة لها بكل منطقة جمركية.

٢-عدم إعدام أصول البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج و يتم إخطار الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركى لمتابعة موقفها واتخاذ اللازم فى ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درءً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

صدر في : ٤/ ١١/ ٢٠٢١

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة ، أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رئيس مصلحه الجمارك
رقم ٧٥ لسنه ٢٠٢١

الحاقاً للتعليمات السابق إذاعتها على كافة المواقع الجمركيه لسرعة الرد على التأشيرات والمكاتبات المحاله إليها خلال ٤٨ ساعه .

وإيماءً إلى الكتاب الدورى الصادر عن السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٦/٥٠٢٦ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ .

وإيماءً إلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦ لسنه ٢٠١٨ و ٢٢ لسنه ٢٠١٩ ونظراً لما تلاحظ من التأخير فى الرد على المكاتبات المحاله لبعض المناطق الجمركيه ولحسن سير العمل وإنتظامه .

يراعى التنبيه مشدداً الإلتزام بالآتى :

أولا : سرعه الرد على التأشيرات والمكاتبات المحاله منا أو من مكتبنا فى مده لا تتجاوز (٤٨ ساعه) بالفاكس لحين وروده بالبريد مع سرعه تسليم هذه المكاتبات الى الإدارات المرسل إليها للإختصاص مع مراعاة أنه فى حال توجيه الخطاب الوارد الى إداره بمسمى عام يتم تسليمه الى الإداره العامه او المركزيه المختصه نوعيا بالموضوع الواقع الخطاب فى دائره اختصاصها المكانى .

ثانيا : الدراسه المستمره لمشاكل ومعوقات العمل بالمواقع الجمركيه والتعامل معها وايجاد الحلول فى حدود الاختصاص ولا يتم التصعيد الا فى حاله الضروره وخارج الاختصاص وبمذكره مشفوعه برأى رئيس الاداره المركزيه المختص .

ثالثا : عدم الإكتفاء بالتأشير على المكاتبات ((بعدم الإختصاص)) إنما يتعين دراسة المواضيع وإحالتها الى جهه الإختصاص والإفاده بما تم للمتابعه .

رابعا : مراعاة إتباع التسلسل الوظيفى وفقاً للهيكل التنظيمى لمصلحه الجمارك عند عرض الموضوعات أو توجيه المكاتبات الى الإدارات العليا .

خامسا : يتم التنفيذ كلٍ فى حدود إختصاصه دون الإخلال بالمسئوليه التأديبيه الناشئه عن التقصير فى تنفيذ تلك التعليمات

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء بكل دقه درءً للمسئوليه .

تحريرا فى : ١١/١١/٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحات غتوري"

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١

في ضوء ما تلاحظ اثناء عملية المتابعة الدورية لآداء عمل اجهزة الفحص بالاشعة المنتشرة بالمنافذ الجمركية المختلفة .

يراعى التنبيه مشدداً على جميع العاملين بالادارة المركزية لتكنولوجيا الالتزام بالآتى :-

اولاً :- ضرورة تواجد الحاصلين على تدريب خارجى على تشغيل اجهزة الفحص بالاشعة على رأس العمل فى الورادى كمشغلين بجانب العناصر الجديدة أوالغير مدربة تدريب خارجى .

ثانياً :- ضرورة تواجد الحاصلين على دورات تدريبية على صيانة اجهزة الفحص بالاشعة على رأس العمل فى الورادى والعمل كمشغلين فى حالة وجود عجز اواجازات .

ثالثاً :- تكون تبعية العاملين على اجهزة الفحص بالاشعة المتواجدة بالمنافذ الجمركية للاشراف الادارى لمديرى عموم الجمرك المختص او من ينوبه ، والاشراف الفنى للادارة المركزية لتكنولوجيا الالتزام .

رابعاً :- يلتزم جميع المشغلين بالتأشيرات التالية على نتيجة العرض على اجهزة الفحص بالاشعة (يوجد ملاحظات – لا يوجد ملاحظات – تعذر)

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،،،،،،

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عنتورى)

صدر في: ١٦ /١١/ ٢٠٢١

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١

لحسن سير العمل وانتظامة والتيسيرعلي المتعاملين يراعي التزام بالاتي :

- علي المنافذ الجمركية التنفيذية اعطاء الاولوية المطلوبة في المعاملة لرسائل الحيونات الحية من اول اجراءات القيد والكشف والمعاينة حتي اجراءات الصرف ، علي ان يتم انهاء كافة الاجراءات داخل الدائرة الجمركية محل الرسائل.
- الحالات الخاصة من الاصناف عاليه يتم العرض بها فورياً علي مكتب رئيس المصلحة بالفاكس للدراسة أو بأي طريقة اليكترونية لاتخاذ اللازم فوراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مصلحة الجمارك

تحريرا في : ٢٢/١١/٢٠٢١

" الشحات غتوري "

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Arab Republic Of Egypt
Ministry Of Finance
Egyptian Customs Authority
Dirctor General Office

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١

فى اطار الاجراءات التى تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضمانا لاستيداء حقوق الخزانة العامة من خلال اليات الحجز الادارى
وفى ضوء تأشير السيد الدكتور/وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ على المذكرة المعروضة من السيد /نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسى – رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الادارى بخصوص مقترح المصلحة وضع اليات لرفع الحجز عن المتعاملين معها والمؤشر عليه من سيادته بـ (لأمانع اذا كان ذلك يتفق مع احكام القانون ولائحته التنفيذية والاجراءات القانونية والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن)

يراعى الالتزام بالآتى:-

يتم رفع الحجز حال التزام المدين /المتعامل بما يلى:

١-سداده نسبة لاتقل عن ٥% من قيمة المديونية المحجوز بها ،على ان يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة "نسبة ٩٥% "على عدد ١٢ قسط شهرى ،او وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع المتعامل ،ووفقا لاحكام القانون ،مع ضرورة الاخذ فى الاعتبار احتساب الضريبة الاضافية
٢-تقديم ضمان مقبول من المصلحة لسداد الاقساط كخطاب ضمان معزز وغير مشروط وغير قابل للالغاء او شيكات بنكية
٣-لاتسرى هذه التعليمات على حالات التوقف النهائي ،اوحالات اشهار الافلاس او التصفية ،على ان يتم رفع توقيع الحجز مرة اخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الاقساط المستحقة عليه ،وذلك بعد انذار المتعامل بذلك .
يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

صدر فى :٢٢/ ١١ /٢٠٢١

م.ج

andria Port - Door (10) - General Divan First Floor Tel : 03/4869592 & fax : 03/4869941
: Finance Ministry Towers - Tower no (3)Naser city Tel : 02/23422014 & fax : 02/ 3422280
٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ت :مبنى الديوان العام- الدور الاول & ف : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المواقع الجمركية برفض الإعتداد بنتيجة التحليل لمدة عام للأصناف الواردة من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسائل السابق تحليلها وبذات المواصفات بما يؤدي إلي تأخير معدلات زمن الإفراج وتضارب العمل بالمواقع الجمركية المختلفة، وورود شكاوي من بعض ممثلي المجتمع التجاري والصناعي وجمهور المتعاملين في هذا الشأن.

وعليه وتوحيداً للمعاملة الجمركية علي مستوي مصلحة الجمارك، وضماناً لحسن سير العمل وإنتظامه.

يُراعي التنبيه مُشدداً بضرورة الإلتزام بما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن العمل بنتيجة التحليل لمدة عام لجميع المستوردين والمصدرين بشرط أن يكون الصنف وارداً من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) وذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك في طلب التحليل عند الشك في اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات.

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غتوري "

صدر في: ٢٢/١١/٢٠٢١

م.أ (مكتب رئيس مصلحة الجمارك)

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة: أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،
وعلي الطلبات الواردة لمصلحة الجمارك من بعض الشركات العاملة في مجال تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) بالتضرر من فرض غرامات من قبل المصلحة علي القيمة بالنسبة للبضائع الأجنبية العابرة لأراضي جمهورية مصر العربية متخذة الطرق المؤدية مباشرة إلي منفذ الخروج لبلد المقصد المحدد بدولة أجنبية أخري،
وعلي الطلبات الواردة لمصلحة الجمارك من بعض الشركات من فرض غرامات من قبل المصلحة علي القيمة بالنسبة للبضائع الأجنبية الواردة لها بوجهة نهائية محددة من خارج البلاد للمناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة،
وعلي ما خلص إليه رأي السيد الأستاذ المُستشار / المُستشار القانوني لرئيس مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ في الشأن المُشار إليه،

يراعى الالتزام بالأتي :

أولاً : عدم انطباق أحكام المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها علي البضائع الأجنبية المنشأ التي تسلك أراضي جمهورية مصر العربية بقصد العبور باستخدام الطرق المؤدية مباشرة إلي منفذ الخروج للوصول لوجهتها النهائية ببلد المقصد الأجنبية المحددة بمستندات الشحن الخاصة بهذه البضائع علي أن يطبق بشأنها حكم المادة (٩٥) من ذات اللائحة التنفيذية المُشار إليها.

ثانياً : عدم انطباق أحكام الغرامة المقررة بالفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الجمارك المُشار إليه **والمتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية** علي الحالات الواردة بكل من المادة (٩٥) والفقرة الرابعة من المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها وذلك في الحالات التي يقوم فيها الجمرك المختص بتقدير **قيمة لأغراض النقل** تزيد عن القيمة المُقر عنها بقصد الوصول لضمان يمثل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي البضائع أثناء **عبورها أو نقلها** (للمناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة) ، وتظل هذه القيمة قيمة لأغراض النقل علي أن يتم احتساب ضمان الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي أساس ذلك.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في : ٢٠٢١/١١/٢٤

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١

بالإشارة الى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١
- قرارى وزير المالية رقمي ٣٦٧، ٤٩٠ لسنة٢٠٢١،
- وفى إطار توجيهات السيد الدكتور / وزير المالية بتحفيز المتعاملين على اتباع اجراءات التخليص المسبق
- ومنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٤) لسنة ٢٠٢١،
- وتوحيداً للإجراءات،

يُراعى إلتزام جميع المواقع الجمركية المختلفة والمراكز اللوجستية بالضوابط التالية عند انهاء الاجراءات على البيانات الجمركية بنظام التخليص المسبق: -

اولاً: تخصيص لجان جمركية للتخليص المسبق قبل وبعد وصول البضاعة يكون مهامها سرعة إنهاء الاجراءات للبيانات الجمركية على منصة نافذة لاتمام المهام وانجاز الاعمال بالمراكز اللوجيستية وساحات الكشف والمعاينة وتنفذ الاجراءات على النحو التالي: -

قبل وصول البضاعة:

- يقوم صاحب الشأن او وكيله بالتوقيع الإلكتروني على مستندات الافراج وبوليصة الشحن وارسالها إلكترونياً مدون عليها الرقم التعريفي ACIDعلى منصة نافذة لإتمام الاجراءات بنظام التخليص المسبق ويتم تسجيل بيان جمركي بدفتر ٤٦ ويرسل البيان الى جهات العرض لإعمال شئونها وللجان الجمركية المخصصة للتخليص المسبق للتثمين والمراجعة والسير في اجراءات تطبيق الاتفاقيات التفضيلية والاعفاءات الجمركية ان وجدت، مع الالتزام بتقديم أصل اثبات المنشأ قبل الافراج النهائي.
- تحصل الضرائب والرسوم ورسوم الفحص تحت التسوية قبل الوصول بطرق الدفع الالكترونية، ويجوز سداد نسبة ٣٠% من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضائع على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقا للتعريفة الجمركية النافذة وقت الافراج.

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة ، أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

بعد وصول البضاعة بالموانئ

١. في حالة الافراج بالمسار الأخضر: -

يتم ربط المنافيست للبيان الجمركى على منصة نافذة الكترونياً وتستوفى جهات العرض الرقابية والامنية آليا من خلال العرض على لجان الفحص المشترك وتحصل فروق رسوم الفحص ان وجدت ويُرسل البيان الى مدير تعريفة لإتمام الاجراءات ويصبح السداد نهائيا ويتم التوجه الى باب الصرف للمراجعة واستلام البضاعة، وفى حالة عدم وجود جهات للعرض يرسل البيان الى مدير تعريفة لاتمام الاجراءات ويصبح السداد نهائيا ويتم التوجه الى باب الصرف للمراجعة واستلام البضاعة.

٢. فى حالة الافراج بالمسار الاحمر:

يتم ربط المنافسيت على منصة نافذة الكترونياً ويُرسل البيان الجمركي الى لجان الكشف والمعاينة للتحقق والمطابقه للوارد الفعلى على البنود المقررة ومراجعة المستندات المقدمة الكترونياً والتأكد من صحة البند والقيمة الجمركية والقواعد الاستيرادية واستيفاء جهات العرض الرقابية والامنية آليا من خلال العرض على لجان الفحص المشترك وتحصل فروق رسوم الفحص والرسوم المستحقة ان وجدت.

- فى حالة المطابقة يرسل البيان الى مدير تعريفة لإنهاء الاجراءات ويصبح السداد نهائيا ويتم التوجه الى باب الصرف للمراجعة واستلام البضاعة.
- فى حالة الاختلاف وعدم مطابقة الكشف والمعاينة يتم اجراء التعديلات الواجبة للبنود والقيمة والقواعد الاستيرادية وتستوفى الجهات الرقابية للوارد الفعلي آليا من خلال العرض لجان الفحص المشترك ويرسل البيان الى مدير تعريفة لإتمام الاجراءات وتحصل الفروق المستحقة وفروق الفحص ان وجدت ويصبح السداد نهائيا و يتم التوجه الى باب الصرف للمراجعة واستلام البضاعة.

٣. في حالة تظلم صاحب الشأن او وكيله على البيان الجمركى للتخليص المسبق من أى إجراء بخلاف ما يتعلق بالبند والقيمة والمنشأ، يرسل التظلم الى منصة النافذة الكترونياً موضحا اسباب التظلم وتقوم لجنة جمركية ببحث التظلم وإزالة اسباب الشكوى فورا خلال مدة لاتزيد عن ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم التظلم على منصة نافذة لسرعة الاستجابة والحل عند ثبوت أحقية التظلم، مع مراعاة ما ورد باحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بشأن التظلمات.

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة: أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

ثانياً: في حالة اعادة تصدير البضاعه التى سبق اتخاذ اجراءات التخليص المسبق بشأنها او اعدامها وفقا للإجراءات المقررة قانونا، تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ السابق تحصيلها عنها فور اعادة التصدير او الاعدام ودون اجراء مقاصة بين هذه المبالغ وآية مبالغ تخص بضائع اخرى.

ثالثاً : يتم التنسيق والتعاون الكامل بين الادارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الالكترونية MTS و معاون رئيس مصلحة الجمارك للتخليص المسبق ورؤساء الادارات المركزية للموانى ومديرى العموم ومديرى المراكز اللوجيستية لتنفيذ الاجراءات الموضحة بعاليه ورصد المعوقات وحلها التي قد تنشأ على تطبيق النافذة او الواقع الفعلى لنظام التخليص المسبق او بالمراكز اللوجستية وساحات الكشف والمعاينة لسرعة اتخاذ القرار بانجازها فورا وذلك لتخفيض معدلات زمن الافراج على مستوى جميع المراكز اللوجيستية والموانى .

رابعاً : يتم تقديم الدعم الفني والمتابعة والرد على الاستفسارات للتخليص المسبق من خلال البريد الإلكتروني

Info.Prearrival@customs.gov.eg

رئيس مصلحة الجمارك

(**الشحات غتورى**)

صدر في: ٢٥ /١١/ ٢٠٢٠

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 /4863592 & Fax : 034869941
القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصرت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم الإعفاءات المقررة لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

فى إطار ما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادربشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن الموافقة على الإتفاقية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الإتحادية لإنشاء محطة طاقة نووية فى جمهورية مصر العربية .

وفى ضوء موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠٢١/٥/٣١ على ما إنتهى إليه المستشار القانونى لسيادته بموجب الكتاب رقم ١٤٠ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠ .

وحرصا على سرعة الإفراج على واردات المشروع القومى لإنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجمهورية مصر العربية .

يُنبه على كافة المنافذ الجمركية المختلفة والمراكز اللوجستية مراعاة الإلتزام بالآتى :-

- إعطاء أولوية فى إنهاء إجراءات الإفراج للرسائل الواردة للشركات الروسية المنفذة لمشروع الضبعة النووى .
- إعفاء ما تستورده هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وكذا إعفاء المقاولون من الباطن من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ إلتزاماتهم طبقاً للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة شريطة إستيفاء ما يلى :-

➢ أن تكون الرسالة واردة برسم هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء أو الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة معها .

➢ أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بإقرار صادر من الهيئة بأن السلع المعفاه لازمة لتنفيذ مشروعاتها .

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280 مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941 مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

- معاينة الرسالة والتحقق من أنها واردة لصالح مشروع الضبعة النووى من خلال المستندات الدالة على ذلك .

- فى حالة ورود الأصناف الواردة للمشروع مفككة أو على شحنات مجزأة يتم معاينتها كماً ونوعاً ومطابقتها على إقرار الهيئة بأنها لازمة لتنفيذ مشروعاتها والفواتير المقدمة وكذلك على قوائم التعبئة والإفراج المؤقت عنها شريطة تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة الجمركية المستحقة ، وذلك لحين التركيب والمعاينة والتشغيل .
- وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاه إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .
- في حالة وجود شحنات تتطلب مزيد من الدراسة لإعفائها وفقاً لما توضح بعاليه يتم الإفراج المؤقت عنها طبقاً للفقرة (ي) من المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ لحين الإنتهاء من بحث الإعفاء .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عنتوري)

صدر في: ٢٠ /١١/ ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١

فى ضوء ما عرضت به السيدة الدكتورة/ رئيس الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية بخصوص تعذر تشكيل اللجان وفقاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ لقلة العاملين بالتفتيش العام بالمنطقة الشمالية والغربية .

يراعى الأتى :-

عند تشكيل لجان الجرد وفقا لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٤٠لسنة٢٠٢١ بالمنطقة الشمالية والغربية "يستبدل بعضو التفتيش العام عضواً من الأمن الجمركى".

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

تحريراً في ٤/١٢/٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك
(الشحات عنتوري)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقـــم (٨١) لسنـــــــة ٢٠٢١

براعـــى الالتـــزام عنـــد عـــرض طلبـــات التصـــالح فى قضـــايا التـــهريب الجمركـــى علـــى اللجنـــة المختصـــة بنظر طلبات التصالح خاصة فيما يتعلق بضبط معادنٍ أو مشغولاتٍ ثمينةٍ أو أحجارٍ كريمةٍ .

تضمين نموذج عرض طلب التصالح ما يلى :

- بيان ما إذا كانت المضبوطات جديدة أو مستعملة .
- بيـــان قيمـــة كـــل صـــنف مـــن الاصـــناف المضـــبوطة وقـــدر الضـــريبة المســـتحقة علـــي كـــل منـــها تحديداً.
- ارفاق صورة من المستندات المؤيده لما سبق .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

صدر فى : ٨ / ١٢ /٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عنتورى)

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهـرة : تليفـون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وارد رئاسة ١١٩٩ ٢٠٢١/١٢/١٥

وارد ١٠٦٠ ٢٠٢١/١٢/١٦

منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١

في إطار التذكير بالضوابط المعمول بها في صرف الحوافز و المكافآت التشجيعية والمكافآت غير العادية وحوافز الاداء للعاملين بمصلحة الجمارك .

يراعى الآتي :-

عند صرف الحوافز و المكافآت التشجيعية و المكافآت غير العادية وحوافز الاداء للعاملين بالمصلحة تطبيق الضوابط الواردة بقراري وزير المالية رقمي ٢٤٠لسنة ٢٠١٢ ، ٣٥٩ لسنة ٢٠١٣ و على الأخص مايلي :-

١- استمرار العامل في العمل مدة(١٥ يوم) خمسة عشر يوماً على الأقل في شهر الاستحقاق .

٢- الالتزام بضوابط العمل وتعليماته وعدم الخروج على مقتضيات الآداء وروح العمل الجماعي .

٣- ألا يكون وُقِع على العامل جزاء تأديبي بالخصم من راتبه مدة تجاوز ثلاثة ايام .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتوري)

صدر في ٢٠٢١/١٢/١١

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel : 03 / 4863592 & Fax : 034869941
القاهرة - أبراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280

CamScanner ة ضوئيا بـ

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ م

نظرا لما تلاحظ فى الآونة الأخيرة من وجود تأخير فى إرسال نماذج التصالح الى اللجنة المختصة (وزارة -مصلحة) : للنظر فى قبول التصالح من عدمه .

يراعي الالتزام بالآتي :

١- قيام الجهة الجمركية الضابطة لوقائع التهرب الجمركى فى حالة طلب صاحب الشأن التصالح وسداده التعويضات الجمركية المستحقة بإرسال الملف الى إدارة الشئون القانونية المختصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ السداد .

٢- قيام الإدارات القانونية عند ورود الملف من جهات الضبط الجمركى أو تقديم طلب التصالح لديها وسداد التعويضات الجمركية المستحقة بإعداد نموذج التصالح وإرساله إلى وحدة التصالحات خلال أسبوعى عمل من تاريخ السداد أو ورود الملف إليها .

٣- إحالة وحدة التصالحات نموذج طلب التصالح المستوفى إلى لجنة التصالحات المختصة(وزارة -مصلحة) خلال أسبوع عمل.

٤- تنظر اللجنة المشكلة بقرار رئيس المصلحة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ طلب التصالح المحال إليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول نموذج طلب التصالح إليها .وطبقا لأسبقية الورود .مع مراعاة العدد المقرر عرضه بكل جلسة.

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درءاً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات عنوري

صدر في : ١٦ /١٢/ ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات تذكيرى
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ فى الاونة الاخيرة من تأخر المواقع الجمركية وارسال بعض ملفات تحريك الدعاوى فى قضايا التهرب الجمركى عن طريق البريد وخشية ضياعها ومضى المدة القانونية المقررة للحق فى اقامة الدعوى الجنائية بما يعرّض حقوق الخزانة العامة للسقوط

يراعى التذكير بالالتزام بمنشور التعليمات الصادر برقم ٢٤لسنة٢٠١٥ و المتضمن التزام جميع المواقع الجمركية بعدم تداول اصول البيانات الجمركية و ملفات القضايا الجمركية عن طريق البريد وانما من خلال سفرى او مخصوص ،مع احالة كل من يخالف ذلك للتحقيق .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر فى ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشـــور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١

فى اطار متابعة تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI بالموانىء البحرية ، وفى ضوء ورود العديد من الاستفسارات بشأن آلية إدراج رقم القيـد المبـدئى ACID على شهادات المنشا المقدمة .

لذا يراعى الالتزام بالاتى :

- **فى حال ورود شهادات المنشأ متضمنة رقم الفاتورة التجارية المثبت عليها الرقم المبدئى ACID ، لا يتم الالتزام بإدراج الرقم المبدئى على شهادات المنشأ ، مـع ضرورة التأكد من ادراج الرقم المبدئى ACID على الفـاتورة التجاريـة وكافـة مستندات الافراج .**
- **فى حال ورود شهادات المنشأ لا تتضمن رقم الفاتورة التجاريـة ، وعـدم قـدرة الجهة المصدرة على اثبات الرقم المبدئى على شهادة المنشأ ، يتم طباعة او كتابة الرقم المبدئى ACID على ملصق ووضعه على المسـتند لاسـتكمال الاجـراءات اللازمة وفقا لمنظومة التسجيل المسبق للشحنات .**

تنفذ هذه التعليمات بالمواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية بكل دقه ،

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غنورى "

تحريرا فى ٢٠٢١/١٢/

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهـرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري